جامعة قطر

كليّة القانون

المسؤولية المدنية للقاضي عن خطئه المهني في القانون القطري

أعدّت بواسطة

جاسم عبدالعزيز عبدالله عبيدان

قدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

يونيو ٢٠١٧

© ٢٠١٧. جاسم عبدالعزيز عبدالله عبيدان. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استعرضت الرسالة المقدمة من الطالب جاسم عبدالعزيز عبدالله عبيدان بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن، أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور أسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

_____

أ.د. سونيا ملاك

المشرف على الرسالة

_____

أ.د جابر محجوب

مناقش

_____

د. عماد قطان

مناقش

_____

د. جمال النشار

مناقش

تمت الموافقة:

_____

الدكتور محمد بن عبدالعزيز الخليفي، عميد كليّة القانون.

المُلخَّص

جاسم عبدالعزيز عبدالله عبيدان، ماجستير في القانون الخاص.
يونيو ٢٠١٧.
العنوان: المسؤولية المدنية للقاضي عن خطئه المهني في القانون القطري.
المشرف على الرسالة: أستاذ دكتور/ سونيا العش ملاك.

تعد المسؤولية المدنية من المسائل بالغة الأهمية من عدة أوجه، حيث إن طبيعة عمل القاضي يصعب قياسها على أي عمل آخر، كما أن الأعمال التي يقوم بها القاضي تعد ذات طابع خطير لأن الأمر المترتب عليها يتعلق بحقوق ومراكز قانونية، مما ترتب عنه نقاشات واسعة حول مدى إمكانية تقرير مسؤوليته.

إن القانون القطري لم ينظم مسؤولية القاضي المدنية بنصوص خاصة، ولم يبين عدم إمكانية قيام مسؤوليته المدنية، بل ترك هذا الأمر بدون تنظيم، وهو سكوت يطرح نقاشاً واسعاً من حيث تقرير مسؤوليته من عدمها، فهناك من يرى أن الأصل عدم خضوع القاضي للمسؤولية المدنية إلا في الحالة التي يضع فيها المشرع نصوصاً خاصة لمسؤوليته، في حين يرى البعض الآخر بأن القاضي تقوم مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية وفي حال أراد المشرع تحديد إطار مسؤوليته فعليه بتنظيمها بموجب نصوص خاصة، وقد حاول القضاء القطري إيجاد حل لذلك السكوت التشريعي، وقد صدر أكثر من اجتهاد قضائي حول تلك المسألة، وكل اجتهاد ذهب في رأي مغاير عن الآخر.

إن عدم تنظيم مسؤولية القاضي المدنية بنصوص خاصة يفتح المجال أمام تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على أعمال القاضي، ذلك أن الأصل هو خضوع الجميع للمسؤولية، الا من استثناه المشرع بتنظيم خاص للمسؤولية، أو استثناه من إطار المسؤولية مطلقاً، وبتطبيق قواعد المسؤولية على عمل القاضي يتبين بأن ذلك لا يتناسب مع طبيعة عمله الفنية الدقيقة، ويصعب معها قيام مسؤوليته وفق ذات المعيار الذي يقوم على أي شخص يرتكب خطأ ولو كان بسيطاً، فالقاضي ممارس لوظيفة خولها له القانون وقد وضع في هذا المركز لخدمة الناس وإرساء الحقوق لأصحابها وليس لمصلحته الشخصية.

ولقد حاولت معظم التشريعات العربية إيجاد إطار خاص لمسؤولية القاضي المدنية وذلك من خلال تنظيمها في قوانين المرافعات من أجل أن تكفل طريقاً واضحاً لجبر ضرر المتقاضي المتضرر من الحكم القضائي المبني على الخطأ، ومن جهة أخرى حماية للقاضي من كثرة الدعاوى وذلك من خلال وضع إجراءات دقيقة لتلك الدعوى.

وتبين بأن استحداث دعوى لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري أصبح ضرورة ملحة يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار، وعند تنظيم تلك الدعوى يستوجب على المشرع القطري الاستفادة من التجارب المقارنة في هذا الصدد حتى يأتي بتجربة عملية فريدة وذات نتاج عال.

جدول المحتويات

المقدمة ١

الفصل ١. الوضع الحالي لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري ٩

المبحث الأول: سد الفراغ التشريعي خارج إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية..... ١٠

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية أساس لمسؤولية القاضي المدنية..... ١١

المطلب الثاني: ضرورة إعمال مسؤولية القاضي المدنية بموجب نص خاص..... ١٩

المبحث الثاني: سد الفراغ التشريعي عن طريق القواعد العامة للمسؤولية..... ٢٤

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للقاضي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية..... ٢٥

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق القواعد العامة على مسؤولية القاضي..... ٢٨

خاتمة الفصل..... ٣٢

الفصل ٢. نحو رؤية مستقبلية لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري..... ٣٣

المبحث الأول: تجارب القوانين المقارنة في تنظيم مسؤولية القاضي المدنية..... ٣٤

المطلب الأول: نقاط الالتقاء بين التشريعات العربية في دعوى مسؤولية القاضي المدنية..... ٣٥

المطلب الثاني: التجارب المميزة في دعوى مسؤولية القاضي المدنية..... ٤٦

المبحث الثاني: ضرورة استحداث نص ينظم مسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري ٥٥

المطلب الأول: مبررات تنظيم دعوى مسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري..... ٥٦

المطلب الثاني: عناصر النظام المقترح لدعوى المسؤولية المدنية للقاضي في القانون القطري..... ٦٤

خاتمة الفصل: ٧٠

الخاتمة..... ٧١

المراجع..... ٧٤

الملحق أ: الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣، الدائرة الثامنة الكلية، المحكمة الابتدائية، الدوحة، دولة قطر..... ٧٨

الملحق ب: الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠٦، الدائرة الثانية الكلية، المحكمة الابتدائية، الدوحة، دولة قطر..... ٨٤

المقدمة

إن القضاء هو موطن العدل والحريات باختصاصه وغايته، يلجأ له كل مضطر ليصون به حقاً أو يرد عنه باطلاً[١]، وسلطة القضاء تعلو كل السلطات، فهي العدل القائم على التجرد، وهي القرار النافذ والمسيطر، تعدل ولا تظلم، تحكم ولا تتحكم، فتنزل عند قضائها كل السلطات[٢]، والقضاء أمر لازم لقيام الأمم، فهو من يقمع المظالم، ويقطع الخصومات، كل ذلك من أجل سيادة النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على ماله، وعلى نفسه، وعلى عرضه[٣]، ويصعب أن يقوم أي مجتمع دون وجود جهة تقوم على الفصل في المنازعات، لذلك فإن القضاء ضرورة سامية في المجتمع[٤]، فبعد أن كان مبدأ القوة هو المسيطر، استشعر الناس ضرورة وجود تنظيم يمكن من الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية[٥]، فالقضاء هو السلطة التي تنشئها الدولة لتباشر تلك الوظيفة[٦]، وقد قيل في القضاء " الناس في حاجة إلى القضاء ما عاشوا، فإذا فرض عليهم احترامه لزم أن يحسّوا بأنه محل ثقتهم وموضع طمأنينتهم"[٧].

ويقصد بالقضاء في الاصطلاح القانوني إظهار حكم القانون في الخصومات على سبيل الالزام، ويعين في القضاء أشخاص يسمون القضاة وهم القائمون على الفصل في تلك الخصومات[٨].

وبالذهاب إلى القيمة الدينية للقضاء، فنجد أن للقضاء في الشريعة الاسلامية منزلة عالية، ذات شرف وخطر، إذ هو السبيل الدنيوي الوحيد لإيصال الحق عند التنازع، وردع الظلم، وإقامة العدل، وبسطه، وصيانته[٩].

وفي إطار النظرة العامة للتاريخ الإسلامي نجد أن السلف كانوا يهربون من قبول العمل في منصب القضاء لخطورته التي دل عليها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من جعل قاضياً فقد ذبح من غير سكين! فقيل

---

[١] فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،٢٠١٦، ص ٢٩-٣٠.
[٢] محمد رضا النمر، مذبحة القضاء في مصر وأثرها على استقلال السلطة القضائية، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١١.
[٣] صالح حسين علي العبدالله، السلطة القضائية في الإسلام، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٣.
[٤] محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص٩-١٠.
[٥] أسامة الروبي ووليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٥، ص٣-٤.
[٦] طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر والقانون بالمنصورة،٢٠١٦، ص ١٣-١٤.
[٧] حسن العياري، مسؤولية القاضي، رسائل التخرج من المعهد الأعلى للقضاء بتونس، الفوج ١٢، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ١.
[٨] محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤، ص ١٨.
[٩] محمد بن عبدالله بن إبراهيم السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ، ص ٥.

يا رسول الله، ما الذبح؟ قال: نار جهنم"[١٠]، وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها: سمعت رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم يقول: ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أن لم يقض بين الاثنين في تمرة قط."[١١]، فكان السلف يستشعرون خطورة تلك المهمة ويسعون للابتعاد عنها[١٢].

وفي العصر الأول من العصور الإسلامية وبالتحديد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنجد أنه قد أرسل أبا موسى الأشعري ليصبح قاضياً بالكوفة والبصرة، وقد أوصاه وصية تشمل ما يجب على القاضي فعله وتبين المسؤولية الجمة التي تقع على عاتقه، فقال له : "أما بعد، فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم، وكثرة الذكر، فافهم اذا أدلى إليك الرجل الحجة، فأقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك..، والسلام"[١٣].

ويمثل القضاء في الدول الحديثة سلطة مستقلة تعد الجهة الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهي التي تعطي للقانون فاعلية وإلزاماً، فبدون تلك السلطة تكون القواعد نظرية و بعيدة عن إطار العملية[١٤]، ونظراً لأهمية هذه السلطة نجد أن معظم الدساتير كفلت مبدأ استقلال السلطة القضائية، وأحاطتها بعدة ضمانات تحول دون التدخل في أعمالها و النيل من كرامتها، وهذا ما تبناه الدستور الدائم لدولة قطر في المادة ١٣٠ منه والتي نصت على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم."[١٥]، والمادة ١٣١ أيضاً والتي نصت على أن: "القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.."، وتباشر السلطة القضائية أعمالها في دولة قطر بموجب القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية[١٦]، وقد بين هذا القانون كافة الاختصاصات المعهودة للسلطة القضائية.

---

[١٠] ورد في صالح حسين علي العبدالله، مرجع سابق، ص ١٧ مأخوذ من سنن أبو داود والترمذي.
[١١] ورد في نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، ١٩٩٤، حديث رقم ٣ من باب الاحكام، مأخوذ من سنن الطبراني.
[١٢] عبدالحميد الشواربي، رسالة القضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٨.
[١٣] مقتطف من الرسالة، مأخوذ من محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص ٢٥١-٢٥٢.
[١٤] عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٠.
[١٥] الدستور الدائم لدولة قطر، الجريدة الرسمية- العدد السادس الصادر بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٥، دولة قطر.
[١٦] قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية، الجريدة الرسمية- العدد التاسع الصادر بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠٣، دولة قطر.

وتقوم السلطة القضائية على القضاة، فهم الذين ينهضون بالأعباء التي أسندها الدستور والقانون لهذه السلطة، والقضاة عملهم ذهني يعتريه الاجتهاد والتعب، فهم ليسوا بمعصومين، وهم مثل سائر الناس يتعرضون للخطأ مهما زادت خبرتهم وغزر علمهم[١٧]، لذلك فعلى الرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها الجهاز القضائي ككل والقضاة على وجه التحديد الا أن مشكلة المسؤولية المدنية المترتبة على الأخطاء التي يقترفها القضاة قد شكلت هاجساً لدى الفقهاء في مدى إمكانية تقريرها.

فالمسؤولية بوجه عام هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[١٨]. كما تعني كلمة المسؤولية فكرة تحمل المرء نتائج أعماله والتعويض عن الضرر الذي يسببه، فالمسؤولية هي بمثابة حجر الزاوية ومدار العمل لكل نظام قانوني، وللمسؤولية الثانية صور ثلاث مدنية وجنائية وتأديبية[١٩]، وما نختص به في هذا الصدد المسؤولية المدنية دون سواها.

وإن مسألة قيام مسؤولية القاضي عن أعماله ومدى إمكانية الرجوع عليه بالتعويض نوقشت مذ عصور قديمة في الفقه الإسلامي، فمن الحقوق التي كفلت للقاضي أنه لا يعد مسؤولاً عن خطئه طالما أنه لم يتعمد الوقوع في الخطأ، وانقسم الفقهاء في ذلك لعدة آراء، فمنهم من تمسك بأن القاضي لا يضمن خطأه إن لم يتعمد، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢٠]، ومنهم من يرى بأن القاضي يضمن ما وقع به من خطأ طالما أن الأمر مرتبط بحقوق الله وكان هذا الخطأ لتقصيره في عمله، وهو قول مخرج من الشافعية والحنابلة[٢١]، والرأي الراجح في الفقه الإسلامي هو القول بعدم ضمان القاضي للخطأ مادام لم يتعمد الوقوع فيه، لان القول بتضمين القاضي سيؤدي الى الابتعاد عن تولي منصب القضاء، فيتعطل مرفق القضاء ككل، أما إذا كان خطؤه متعمداً فيضمن ذلك، وفي حالة عدم التعمد فيكون الضمان من بيت مال المسلمين[٢٢].

ولعل الرأي الذي ورد في الفقه الإسلامي القائل بعدم قيام مسؤولية القاضي المدنية نجد في الفقه القانوني من يسنده لعدة مبررات منها ما يتعلق باستقلال القضاء وعدم مواءمة مبدأ قيام المسؤولية مع مبدأ الاستقلال الوارد

---

[١٧] السيد عبدالوهاب عرفه، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٥.
[١٨] حسن العياري، مرجع سابق، ص ٦.
[١٩] المرجع السابق، ص ٦.
[٢٠] ورد في أحمد محمد علي داود، القضاء والدعوى والاثبات والحكم في الشريعة الإسلامية والتطبيق القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، ٢٠١٢، ص ٢٠٠، مأخوذ من البدائع.
[٢١] ورد في أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص ٢٠١، مأخوذ من رد المحتار.
[٢٢] ورد جابر فهمي عمران، استقلال القضاء، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٣٦-١٣٧، مأخوذ من البدائع.

في معظم دساتير العالم، كما أن القانون قد كفل طرقاً للطعن بالأحكام، لذلك يرى البعض بأن المسؤولية المدنية للقاضي لا يمكن قيامها[٢٣]، كما يرى بعض الفقه بأن طبيعة الوظيفة القضائية تقتضي أن تحاط بقدر كبير من الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة، وهذا يتطلب ألا تكون أخطاء القضاة سبباً لقيام المسؤولية المدنية حتى يتمكن القضاة من القيام بواجباتهم بحرية واطمئنان، وإن تطبيق المسؤولية المدنية على القاضي يؤدي إلى رفع العديد من الدعاوى المدنية عليه، الأمر الذي يجعله منشغلاً بالدفاع عن نفسه في هذه الدعاوى مما يؤثر على واجباته العملية الأساسية[٢٤].

إن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية أن كل خطأ يرتب ضرراً للغير يؤدي إلى مسؤولية فاعله عن التعويض، وفي حال تطبيق تلك القاعدة بالنسبة للقاضي في علاقته بالخصوم، فإن ذلك سيؤدي إلى رفع العديد من دعاوى التعويض ضده، لأن معظم المحكوم عليهم يعتقدون بأنهم ضحايا لأخطاء القاضي، ولو ترك القاضي تحت طائلة دعاوى التعويض لن يتمكن من الحكم في الدعاوى المنظورة أمامه وسينشغل بالدفاع في الدعاوى المرفوعة ضده بسبب الأخطاء في أحكامه الأمر الذي يؤدي لتعطيل مرفق القضاء بوجه عام، إلا أنه لا يمكن القول بأن القاضي يجب اعفاؤه مطلقاً من المسؤولية المدنية الناتجة عن خطئه المهني، لذلك تعالج التشريعات هذه المسألة إما بتحديد حالات محددة تقوم فيها مسؤولية القاضي أو وضع قواعد محددة لمسؤولية القاضي بحيث تكون في إطار دعوى خاصة[٢٥].

إن خطأ القاضي في الحكم بذاته، لا يستوجب قيام المسؤولية المدنية، حتى وإن كان ذلك الخطأ يصلح أن يكون سبباً للطعن في حكمه، فالقاضي بشر يصيب ويخطئ، فلم يقرر مبدأ التقاضي على درجتين الا لتلافي عيوب الأحكام، ويعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء القطري، ويتضح ذلك المبدأ في باب الاختصاص من قانون المرافعات وبالتحديد في المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥، بحيث قسمت المحكمة الابتدائية لدوائر جزئية تشكل من قاض فرد، ودوائر كلية تشكل من ثلاث قضاة، كما وضعت طريقاً لاستئناف الأحكام التي تصدر من الدوائر الجزئية أمام الدوائر الكلية، في حين تستأنف الأحكام الصادرة من الدوائر

[٢٣] طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ٢٠١٤، ص ١٧٨-١٨١.
[٢٤] المرجع السابق، ص ١٧٧.
[٢٥] جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤١.

الكلية أمام محاكم الاستئناف، ما يعني أن التقاضي يتم على درجتين ينظر فيهما الموضوع محل النزاع[٢٦]، ويمكن القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين يتصل بالمسؤولية المدنية من جهتين، الأولى تتمثل في تقليل الأخطاء التي تصدر من القضاة كلما شعروا بأن هناك من يراقب أحكامهم، والثانية تتمثل في مراجعة خطأ القاضي ما يعني أن هناك مجال لتدارك الخطأ الذي يصدر منه مما يقلل التوجه لدعوى المسؤولية. فطعن أحد الخصوم على حكم لا يعني نشوء دعوى مسؤولية ضد القاضي، والقاضي لا يعد خصماً في الطعن ولو وجهت عيوب لحكمه، بل تنشأ الخصومة بين الطاعن والمطعون ضده، فالذي ينشئ الخصومة بين المتضرر والقاضي هي دعوى المسؤولية عن أخطائه في أعمال وظيفته[٢٧].

ومن باب أهمية وخصوصية تلك المسؤولية نجد أن معظم التشريعات لم تكتف في سبيل ضمان استقلال القضاء بالضمانات العامة التي قررت لذلك، بل لجأت لحماية القضاة من خلال إفراد مسؤوليتهم بنوع خاص من الدعاوى أسمته بعض التشريعات بمخاصمة القضاة ومنها القانون المصري والقانون السوري، في حين أسمته بعض التشريعات الأخرى بمؤاخذة القضاة ومنها القانون التونسي[٢٨]، ومن جانب آخر كفلت معظم التشريعات حق للمتقاضي المتضرر من الحكم القضائي يتمثل في مخاصمة القاضي في الحالة التي يرتكب فيها فعلاً أو يتخذ اجراءً أو يصدر حكماً يجافي العدالة، والمخاصمة هي الوسيلة التعقيبية التي رصدت لكشف العمل الخاطئ الذي يصدر من القاضي، ويقصد به استدراك آثار الحكم الضارة وإبطال الإجراء الذي صدر من القاضي بالإضافة إلى تقرير مسؤوليته المدنية، تعويضاً وجبراً لما تخلف من أضرار[٢٩]، فمخاصمة القضاة هي طريق مراجعة استثنائية، ترمي لمحاكمة القاضي الناظر للدعوى بسبب عدم التزامه بمهامه الالتزام الواجب عليه قانوناً، مما يرتب على المحكوم عليه ضرراً يتفاوت بين حالة وأخرى[٣٠].

---

[٢٦] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية- العدد الثالث عشر الصادر بتاريخ ١ يناير ١٩٩٠، دولة قطر.

[٢٧] عبدالعزيز خليل إبراهيم بديوي، قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٨، ص ١٦٤.
محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة ، ٢٠١٢، ص ٣.

[٢٨] فراموش عمر فتح الله، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٢٩] حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ص ٣٩٠.

[٣٠] عبدالسلام محمد محمود، شرح أصول المحاكمات الشرعية، المؤسسة الحديثة للكتاب بلبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٣٩.

إن القضاء عمل ينفذ من خلاله القاضي إلى تحقيق العدل، وذلك العمل يحتاج الى الإحاطة بقواعد واصول ومنهجية[٣١]، لذلك فضلت معظم التشريعات تخصيص إطار محدد لدعاوى المسؤولية المدنية التي ترفع ضد القضاة بسبب أخطائهم المهنية، إلا أن المشرع القطري لم ينظم تلك الدعوى في قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا في قانون السلطة القضائية، بل ترك مسؤولية القاضي المدنية دون تنظيم.

- أهمية الدراسة:

يعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة والتي أثارت جدلاً واسعاً في المجتمع القانوني القطري في الفترة الماضية، بسبب وجود مقترح بتنظيم دعوى المخاصمة في تعديلات قانون المرافعات المفترض صدورها في الفترة القريبة القادمة.

ومن جانب آخر لم نجد أية دراسة سابقة تتناول موضوع مسؤولية القاضي كونها دعوى مسؤولية لأن معظم التشريعات قد وضعت لها تنظيماً خاصاً وتناول فقه هذه الدول شرح إجراءات الدعوى وشروطها، في حين أن الدراسات في الدول التي لم تنظم دعوى المسؤولية اقتصرت على وضع التجارب الأخرى واقتراح تنظيمها دون التطرق للوضع الكائن لها المتمثل في عدم تنظيمها، فيمكن القول بأن الدراسات في الدول التي لم تنظم دعوى المخاصمة اقتصرت على بيان ما يجب أن يكون، في حين أننا سنتطرق للوضع الكائن، والوضع الذي يفترض أن يكون.

- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال التعمق في الوضع الحالي للمسؤولية المدنية للقاضي وتفسير سكوت المشرع عن ذلك والاطلاع على الأحكام القضائية وتفسيرها لذلك السكوت، كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال الاطلاع على تجارب بعض الدول وتقييم فاعلية الدعوى من الناحية العملية وتلك الدول هي مصر، تونس، سوريا، لبنان، والإمارات العربية المتحدة، ولقد ارتأينا أن تكون التجارب عربية وليست غربية لكثرتها وتنوعها.

[٣١] محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطابع الزهراء للإعلام العربي بمدينة نصر، ٢٠٠٧، ص ٥.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إيجاد حلول توازن بين مصلحة القضاة ومصلحة المتقاضين في حالة صدور أخطاء من قبل القضاة في أحكامهم.

- نطاق الدراسة:

تقتصر دراستنا على نطاق المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية التي لا تتعلق بالسلطة التقديرية، حيث أن السلطة التقديرية للقاضي نشاط عقلي يجد مجال اعماله في نطاق عناصر مادية قد تكون عناصر مجردة ومنظمة في نص تشريعي، وقد تكون غير منظمة فيصدر القاضي فيها قراره بناء على التقدير المسبب، أما عن صحة وخطأ تلك الأعمال، فان الخطأ فيها أمرُ بديهي يتولد نتيجة للفروقات الفردية بين قاض وآخر ونتيجة للمستوى الذهني المختلف، فلا يمكن قيام مسؤولية القاضي في هذا الإطار[٣٢]، وستقتصر دراستنا على حدود المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء المهنية، في حين تخرج من إطار الدراسة المسؤولية الجنائية والمساءلة التأديبية[٣٣]، كما ستقتصر الدراسة أيضاً على المسؤولية عن الأخطاء المهنية دون التطرق للمسائل والواجبات الأخلاقية، وارتئينا أن نقصر الدراسة على مسؤولية القاضي دون مسؤولية عضو النيابة العامة على الرغم أن المسؤولية في معظم الدول تتساوى فيما بينهم، إلا أنه وبسبب الحيز المحدود للدراسة وصعوبة تطبيق حالات على الجانبين، فضلنا أن تكون مطبقة على القضاة دون أعضاء النيابة لنلامس جانباً من الواقع من خلال عرض حالات عملية.

- مشكلة الدراسة:

ما هو الوضع الحالي لمسؤولية القاضي المدنية عن خطئه المهني في القانون القطري؟ وما هو أثر غياب النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية القاضي عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها؟ وكيف يمكن للمتقاضي

---

[٣٢] نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٢.

[٣٣] نظم المشرع القطري لمسؤولية الجنائية للقضاة وذلك بأن جعل للقاضي حصانة إجرائية من المسؤولية الجناية وتلك الحصانة لا تقتصر على أعماله بل تعد حصانة شخصية لها تلازمه أينما وجد، ويتبين ذلك من المادة ٦١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون السلطة القضائية والذي بين بأن لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده إلا بموافقة بإذن المجلس الأعلى للقضاء بذلك، وذلك في غير حالات التلبس.
كما نظم المشرع القطري بذات القانون المساءلة التأديبية للقضاة وذلك بوضع حالات يمكن فيها مساءلة القاضي تأديبياً وتلك الحالات هي: إخلال القاضي بواجبات وظيفته، النيل من شرف القضاء وهيبته، أن يضع نفسه موضع للشبهة والريبة، وبين الطريق الذي من خلاله يتم تأديب القضاة وكافة الإجراءات المتعلقة بذلك.

المتضرر أن يعوض عن الأضرار التي نتجت عن تلك الأخطاء في الوضع التشريعي الحالي؟ وكيف يمكن تنظيم ذلك مستقبلاً مع الأخذ بالاعتبار ضرورة خلق التوازن بين مصلحة القضاء ومصلحة المتقاضين؟

ومن خلال ذلك نقسم دراستنا لفصلين نتناول فيهما على التوالي، الوضع الحالي لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري (الفصل الأول)، نحو رؤية مستقبلية لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الوضع الحالي لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري

من خلال استعراض التشريعات القطرية التي وضعت أسس المنظومة القانونية، نجد أن تلك التشريعات قد خلت من تنظيم يبين الآلية التي يتم من خلالها قيام المسؤولية المدنية للقاضي بسبب أخطائه المهنية التي يرتكبها في أعماله، فالدستور الدائم لدولة قطر الصادر في سنة ٢٠٠٤ لم ينص على أي حصانة مدنية للقاضي من أخطائه المهنية، واكتفى ببيان عنصر استقلال السلطة القضائية وأعضائها وذلك في المادتين ١٣٠، ١٣١ منه.

وعند إمعان النظر في المرتبة الأدنى من الدستور وهي القوانين المنظمة لأعمال السلطة القضائية، نجد أن قانون المرافعات المدنية لم يتضمن أي نص يبين عدم جواز رفع دعوى المسؤولية ضد القاضي، كما لم يبين أية آلية يمكن من خلالها رفع دعوى المسؤولية ضد القاضي، فهو لم يستثن أعضاء السلطة القضائية ولم يبين الآلية التي يمكن من خلالها قيام المسؤولية ضدهم، كذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الذي لم يحدد مجالاً لقيام مسؤولية القاضي عن خطئه في الحكم من عدمه، وفي المحطة الأخيرة نذهب لقانون السلطة القضائية فنجد أنه لم يستثن القاضي من المسؤولية المدنية مطلقاً ولم يبين آلية تتم مخاصمته من خلالها، مما مفاده أن المنظومة التشريعية في دولة قطر قد خلت من نص يبين مسؤولية القاضي المدنية الناتجة عن أخطائه المهنية، الأمر الذي يؤدي لوجود فراغ تشريعي يتطلب الدراسة من عدة أوجه، الوجه الأول يتمثل سد الفراغ التشريعي خارج إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية (المبحث الأول)، والوجه الثاني يتمثل في مدى إمكانية سد الفراغ التشريعي عن طريق القواعد العامة للمسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سد الفراغ التشريعي خارج إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية

إن دور القضاء الإبداعي الذي يبتغيه رجال القانون وأفراد المجتمع بوجه عام ليس مجرد تطبيق النصوص التشريعية الصريحة، ولكن يتجلى هذا الدور في تفسير النصوص القانونية الغامضة، ومعالجة القصور الذي يعتريها، فيظهر القضاء ليسطر مبادئ يتم السير عليها كما لو كانت نصوصاً قانونية، وما يعنينا في هذا الصدد هو الوجه الثاني لدور القضاء الإبداعي المتمثل في استكمال الفراغ التشريعي، فمجال دراستنا المتمثلة في مسؤولية القاضي المدنية التي عانت من غياب النصوص المنظمة لها، والقائم على استكمال الفراغ التشريعي اجتهاداً من الفقه أو اجتهاداً من القضاء، وكون الفقه القانوني القطري لم يتشكل فعلياً بعد نظراً لحداثة المنظومة القانونية القطرية، فإن الأمر يفرض علينا إلقاء نظرة حول الأحكام التي صدرت من المحاكم القطرية في إطار هذا الموضوع، وبالبحث في ذلك نجد أن هناك حكمين صادرين من الدوائر المدنية بالمحكمة الابتدائية بالدوحة وكل منهما في اتجاه مختلف، إلا أن هذين الحكمين لم يصلا لمرحلة قضاء التمييز حتى يمكن القول بوجود مبادئ قضائية مستقرة، إنما هي اجتهادات صادرة في ظل غياب النصوص التشريعية، ففي الاتجاه الأول لجأت المحكمة للشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني للقانون وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اصدار القانون المدني(المطلب الأول)، في حين كان الاتجاه الآخر هو اعتبار مسؤولية القاضي المدنية مسؤولية خاصة لا تقوم الا بنص خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشريعة الإسلامية أساس لمسؤولية القاضي المدنية

عندما توضع التشريعات يكون الغرض منها بيان القواعد التي تحكم العلاقات الاجتماعية والقواعد التي تطبق في المنازعات التي تنشأ نتيجة لتلك العلاقات، لذلك نجد أن أول مادة وردت في معظم القوانين المدنية قد بين فيها المشرع مصادر القانون، أي المصدر الذي يستقي منه القاضي الحكم، وقد جاء بالمادة الأولى من القانون المدني القطري الصادر بسنة ٢٠٠٤ ما يلي:" ١- تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها.

٢- إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإن لم يجد، حكم القاضي بمقتضى العرف، وإلا فبمقتضى قواعد العدالة."[٣٤]

فقد بينت تلك المادة المصدر الذي يستقي منه القاضي حكمه عند عرض أي نزاع عليه، ولسنا في هذا المقام بصدد شرح مصادر القانون، والذي يعنينا في هذا الأمر هو عدم وجود نص تشريعي ينظم مسؤولية القاضي المدنية، وكيف يمكن للقاضي معالجة تلك الحالة عندما يعرض عليه نزاع بهذا الأمر. وقد ذهبت إحدى المحاكم القطرية إلى وجوب قيام المسؤولية استنادًا لأحكام الشريعة الإسلامية بحسبانها المصدر الثاني للقواعد القانونية.

والحكم الأول محل الدراسة صدر في الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ من المحكمة الابتدائية ممثلة في الدائرة المدنية الكلية الثامنة بالدوحة، وتتمثل وقائع الدعوى في أن هناك شركة مدعية قد أقامت دعواها ضد شركة أخرى، كما اختصمت وزير العدل بصفته، واختصمت رئيس المجلس الأعلى للقضاء بصفته، بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بمبلغ مقداره مليون ريال كتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها، وثلاثة ملايين ريال كتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت بها، وذلك على سند من أنها تفاجأت بإيقاع الحجز التنفيذي على أموالها في أحد البنوك وفي السجل التجاري الخاص بها وبجميع

[٣٤] قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اصدار القانون المدني، الجريدة الرسمية- العدد ١١ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠٠٤، دولة قطر.

سياراتها، وبعد التحري تبين بأن الحجوزات قد تمت من قبل المحكمة وأنها خاصة بدعوى قضائية على الرغم من عدم وجود أي دعاوى متداولة بالمحاكم ضدها، وتبين لها بعد التحري بأن اسم الشركة المفترض الحجز على أموالها مغاير لاسمها في حرف واحد، فاتخذت إجراءاتها وتم إلغاء الحجوزات التي صدرت ضدها، إلا أن البنك الذي تتعامل معه رفض اعطاءها دفتر شيكات بسبب رجوع أحد الشيكات خلال فترة الحجز الخاطئ، الأمر الذي أدى إلى حدوث أضراراً مادية وأدبية عدة تتمثل في تشويه سمعة الشركة لدى البنك والعملاء نتيجة لذلك الحجز[٣٥].

وقضت المحكمة في منطوقها بعدم قبول الدعوى في مواجهة وزير العدل لرفعها على غير ذي صفة، وبرفض الدعوى في مواجهة الآخرين وقد سببت المحكمة حكمها بالآتي : " وحيث أنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفة، ولما كان من المقرر قضاء أن الصفة في الدعوى لازمة لقبولها والاستمرار في موضوعها فاذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحكمة الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعية تنازع في شأن خطأ ارتكب من قبل محكمة التنفيذ وكان الدستور والقانون قد اتخذ مبدأ الفصل بين سلطات الدولة ليكون أساساً لنظام الدولة وعليه فان السلطة القضائية ومحاكمها باختلاف درجاتها وأنواعها مستقلة بموجب الدستور والقانون عن السلطة التنفيذية والتي يتجزأ منها زير العدل ومن ثم فلا شأن للأخير بعمل المحاكم مما تقضي معه المحكمة بقبول الدفع" [٣٦].

وحيث أن دستور الدولة في المادة ١٣٥ منه قد كفل حق التقاضي وصانه للناس كافة، وقرر بأن القانون يبين إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق، وانه باستقراء نصوص القانون فانه قد جاء خالياً من نصوص تنظم مخاصمة ومطالبة السلطة القضائية بالتعويض عن أخطاء القاضي وهو ما يستتبع القول بأن المشرع القطري لم يتكفل بوضع نظام للتعويض عن تلك الأخطاء لحاجة القضاة الى الطمأنينة والثقة والحرية في عملهم واحاطتهم بسياج من الحماية يوفر لهم ضمانات حتى لا يتحسب القاضي في قضائه الا وجه الحق ولا يهتز

---

[٣٥] الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣، الدائرة الثامنة، المحكمة الكلية، المحكمة الابتدائية، الدوحة، دولة قطر، غير منشور.
للمزيد انظر صورة الحكم في الملحق أ، ص ٨٢ من الرسالة.
[٣٦] المرجع السابق.

وجدانه من مظنة النيل منه ويستنفد الجهد في الرد على من ظن الجور به، الا انه ينبغي خلق توازن بين حاجة القاضي وحاجة المتقاضي في الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه وفيما كفله له الدستور من حق التقاضي. ومفاد ذلك أن مسؤولية القاضي عن خطئه هو أن يثبت بصفة أكيدة وواضحة أنه خالف أصول القضاء وقواعده العملية الأساسية التي لا مجال فيها للجدال أو الخلاف وهو ما عرفته التشريعات بالخطأ الجسيم، وعرفته الشريعة الإسلامية بجور القاضي وتأخذ به المحكمة أساساً لحكمها بالرجوع للشريعة الإسلامية لخلو النص التشريعي من مسألة مسؤولية القاضي وذلك كله يتوافق مع ما جاء في المادة ١٣١ من دستور الدولة من أن القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".[٣٧]

فمن خلال تلك الوقائع وذلك التسبيب، يتبين لنا بأن الحكم القضائي قد أسس قضاءه على أمرين جوهريين، الأول يتمثل في عدم قبول الدعوى في مواجهة وزير العدل بصفته احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، والثاني يتمثل في رجوعه للشريعة الإسلامية وإغفاله لعمومية النصوص القانونية، وعلى ذلك نقسم هذا المبدأ لفرعين، نبين في الأول مدى إمكانية قيام مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، وفي الثاني نبين مدى صحة اللجوء للشريعة الإسلامية في ظل وجود القواعد العامة

الفرع الأول: مدى إمكانية قيام مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات.

يقوم النظام القطري على أساس الفصل بين السلطات، وقد جاء ذلك بصريح العبارة في المادة ٦٠ من الدستور الدائم لدولة قطر والتي نصت على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور" ، كما نصت المادة ٦٣ على أن: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في هذا الدستور." ، ما يعني أن القائم على السلطة القضائية منفصل تماماً عن السلطة التنفيذية، وهذا الأمر أثار نقاشات فقهية عدة، عن مدى إمكانية قيام مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة، ومدى تعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات.

فقد ذهب الاتجاه الفقهي الأول أن المبدأ العام أن الدولة لا تسأل عن أعمال السلطة القضائية على أساس الخطأ، مهما كانت تلك الأضرار الناشئة عن هذا الخطأ[٣٨]، ويستند ذلك المبدأ على مبرر رئيسي يتمثل في أن السلطة

---

[٣٧] المرجع السابق.

[٣٨] محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونين، القاهرة، ٢٠١٣ ص ١٠١٧.

القضائية مستقلة، وبأن الدولة الحديثة حرصت على تقرير استقلال القضاء في أداء وظيفته وبعيداً عن تدخل أي سلطة من سلطاتها، ونتيجة لذلك الاستقلال لا يجوز أن تترتب مسؤولية الحكومة عن أعمال القضاء، لأن الحكومة عندما تسأل عن أعمال موظفيها فإن ذلك ناشئ عن سلطة الرقابة والإشراف، وهذا الأمر لا يتوفر بالنسبة لأعمال القضاة، حيث أن القضاة لا سلطان عليهم لغير القانون، فعلاقة القضاة بالحكومة ليست علاقة متبوع بتابع[٣٩].

إلا أن هناك من عارض هذه الحجة، وذلك لسبب رئيسي يتمثل في أن القضاء وإن كان مستقلاً عن الحكومة، إلا أن مرفق القضاء سلطة من سلطات الدولة وأحد مظاهر نشاطها، فكما تسأل الدولة عن نشاط السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فإن ذلك الأمر ينطبق على مسؤولية الدولة عن سلطة القضاء، فالدولة عندما تكون مسؤولة عن دفع التعويضات عن أعمال تلك السلطات، لا تقوم بها إلا باعتبارها مديرة لأموال الدولة[٤٠].

ولقد بدأ المبدأ الذي تمسك به الاتجاه الأول بالتلاشي، حيث أن النهج الحديث اتجه إلى قيام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، لأن الحاجة لذلك أصبحت ملحة بسبب التطورات المعاصرة التي تسود في علاقة الدولة بالأفراد، ولأن القضاء مثله مثل المرافق العامة الأخرى، يقوم على خدمة الأفراد، والأفراد ينتظرون الخدمة الإيجابية، فإن قدمت الخدمة بسلبية وتضرر الأفراد فإن ذلك يجعل مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ضرورة لا فرار منها[٤١].

وبالنظر في الحكم القضائي محل الدراسة، نجد أنه اتجه إلى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في الدستور الدائم لدولة قطر، ونحن لا نذهب مع ذلك الرأي، ذلك أن المادة ٢٠٩ من القانون المدني القطري نصت على أن: "١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال أداء وظيفته أو بسببها.

٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من أن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه."

---

[٣٩] المرجع السابق، ص١٠٢١.
[٤٠] المرجع السابق، ص ١٢١.
[٤١] المرجع السابق، ص ١٠٢٦.

فخطأ القاضي الذي يرتكبه يكون حال تأدية وظيفته، كما أن التبعية التي يشترطها المشرع لا يقصد بها التبعية الفنية، بل تكفي التبعية الإدارية والتوجيهية[٤٢]، وهو ما يتوافر مع مسؤولية القاضي المدنية، فالمجلس الأعلى للقضاء له السلطة الإدارية والتوجيهية في إطار محدد لا يمس الاستقلالية، ومما لا شك فيه بأن مرفق القضاء هو أحد المرافق التي تقوم على خدمة عامة للدولة، ما يعني أن الدولة تسأل عن الأضرار التي تنتج نتيجة لممارسة هذا المرفق لمهامه التي نص عليها القانون، وذلك لا يخل بمبدأ استقلال القضاء.

إن منطوق الحكم لم يقتصر على عدم قبول الدعوى في مواجهة وزير العدل بصفته، بل رفض الدعوى في مواجهة بقية المدعى عليهم استناداً إلى الشريعة الاسلامية، وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: اللجوء للشريعة الإسلامية لسد الفراغ التشريعي.

إن الحكم القضائي لجأ للشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني من مصادر القانون التي بينها المشرع في المادة الأولى من القانون المدني، ونحد بأن الحكم القضائي عند أخذه بالشريعة الإسلامية استند على معيار جور القاضي دون بيان مصدر ذلك المعيار أو المذاهب التي أخذت به، لذلك نقسم هذا الفرع إلى غصنين، في الأول نبحث مدى صحة اللجوء للشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني من مصادر القانون، وفي الثاني نبحث أساس معيار جور القاضي في الشريعة الإسلامية.

الغصن الأول: مدى صحة اللجوء للشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني من مصادر القانون.

إن مضمون المادة الأولى من القانون المدني القطري بين لنا أن القاضي عندما ينظر أي نزاع فإن عليه اللجوء للنصوص التشريعية أولاً، ولا يعني اللجوء للنصوص التشريعية أن تكون تلك النصوص واضحة وجلية، فهناك نصوص ذات تطبيق عام، وهناك نصوص خاصة تطبق في نطاق خصوصيتها، وتسري مسائل التفسير والتحليل في هذا الصدد، ونجد أن شراح القانون المدني قد استطردوا في بيان مسائل التفسير في نطاق تطبيق التشريع كونه المصدر الأول للأحكام، فخلو النص المنظم لمسؤولية القاضي المدنية بشكل صريح لا يعني عدم تطبيق التشريع على تلك المسؤولية ان كان ذلك محتملاً، فهناك بعض المسائل القانونية التي تحتمل إرجاعها للقواعد العامة، وقد أيدت محكمة التمييز القطرية ذلك الرأي بقولها: " لما كان النص في المادة الأولى

[٤٢] جابر محجوب علي، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول"مصادر الالتزام في القانون القطري"، الطبعة الأولى، كلية القانون- جامعة قطر، ٢٠١٦، ص ٥٨٥.

من الدستور على أن "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها.."، وفي الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني على أن" تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها"، مفاده أنه يتعين على القاضي أن يلتمس الحكم الذي يطبق على النزاع المعرض عليه من نصوص التشريع أولاً ومتى وجد الحكم فيه أو استخلص منه تعين أن يمضيه وامتنع عليه الأخذ بأسباب الاجتهاد وإلا كان له أن يتقصى روح النص بالكشف عن حقيقة مفهومه ودلالته بالرجوع إلى طرق الدلالة في اللغة وذلك أساساً لتطبيق القواعد التشريعية وتيسيراً للأسباب المؤدية لها."[٤٣] ومن تلك المسائل المسؤولية المدنية، فنجد أن نصوص المسؤولية قد جاءت بشكل عام ولم ترد على طائفة دون أخرى، فالأصل العام في القواعد القانونية أن لا استثناء الا بنص القانون، فعندما نتعمق في القواعد العامة للمسؤولية المدنية نجد أنها قد وردت بشكل عام ولم يتم قصرها على طائفة محددة.

وبتطبيق قواعد التفسير على مسؤولية القاضي المدنية، نجد أن التشريعات القطرية قد خلت من أي نص يبين مسؤولية القاضي المدنية بشكل صريح، الا أن ذلك لا يعني عدم مسؤولية القاضي مدنياً عن أخطائه، كون أن القانون المدني القطري قد جاء بمبدأ عام في المادة ١٩٩ قرر بمقتضاه أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، ما يعني أن القانون القطري قد وضع نصاً عاماً للمسؤولية المدنية في حال عدم وجود رابطة عقدية بين الطرفين، وفي الحالة التي لم ينظم فيها القانون مسؤولية خاصة، لذلك نجد أن ذلك النص قد جاء عاماً، والعام لا يقبل التخصيص، وبالاستقراء في النصوص التشريعية الخاصة بالمنظومة القضائية، لم يرد أي امر يبين اخراج مسؤولية القاضي المدنية من نطاق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، بل نجد أنه من خلال تفعيل آليات تفسير النصوص، قد ورد في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإصدار قانون السلطة القضائية وتحديداً في المادة ٥٤ تحت الفصل الحادي عشر الخاص بمساءلة القضاة بأن:" تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن ذات الواقعة"، وقد ورد بالمادة ٥٠ من ذات القانون أنه :" يجوز مساءلة القاضي تأديبياً في الحالات الآتية :

١- إذا أخل بواجبات وظيفته أ خرج على مقتضياتها.

[٤٣] الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣، جلسة ١٤ من مايو ٢٠١٣، الصادر من الدائرة المدنية، محكمة التمييز، دولة قطر.

٢- إذا وقع منه ما يحط من شرف القضاء أو هيبته.

٣- إذا وضع نفسه موضع الشبهات والريب."

ما يعني أن المشرع قد أقر بأن الفعل والاخلال بواجبات الوظيفة قد تسبب مساءلة تأديبية، وكذلك جنائية ومدنية، ويمكن القول بأن المشرع عندما أقر بعدم تأثير الدعوى التأديبية على الدعوى المدنية التي تنشأ على ذات الفعل فإنه اعترف ضمنياً بعدم استثناء مسؤولية القاضي المدنية من نطاق المسؤولية ككل.

ومن خلال ذلك تبين لنا بأن الحكم القضائي قد تجاوز النص العام المنظم للمسؤولية المدنية والذي ورد في المادة ١٩٩ من القانون المدني وانتقل إلى المصدر الاحتياطي قبل أن يستفد المصدر الأصلي، فأخذ بالشريعة الإسلامية لخلو النص التشريعي منه رغم وجود القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لذا سنبحث في الغصن الثاني أساس معيار جور القاضي في الشريعة الإسلامية.

الغصن الثاني: أساس معيار جور القاضي في الشريعة الإسلامية.

إن مسألة مسؤولية القاضي عن أعماله برزت منذ زمن بعيد في الفقه الإسلامي، وتعددت الآراء في ذلك، وبالبحث في تلك المسألة نجد أن المذهب الحنفي فرق بين حالتين، الحالة التي يحكم فيها القاضي في حقوق الله عز وجل وهي الحكم في الحدود والقصاص، والحالة التي يحكم فيها في حقوق العباد، ففي الحالة الأولى جعل الأصل هو أن القاضي لا يسأل عن أعماله حتى وإن ارتكب فيها أخطاء، ويرجع ذلك إلى أن القاضي لا يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول، فيكون التعويض من بيت مال المسلمين، لكونه يعمل في خدمة عامة، أما في الحالة الثانية، فإذا أصدر القاضي حكماً في مال، والمال قائم، فإنه يرد للمقضي عليه، وإن كان المال هالكاً، فالضمان على المقضي له، لأن القاضي وجد في هذا المنصب للعمل من أجل مصالح الخصوم وليس لمصالحه الشخصية[٤٤].

وقد جاء التابعون للمذهب الحنفي ووضعوا معيار ذلك الخطأ، فلو قضي بالجور، فالغرم عليه في ماله، إذا كان متعمداً، ولو كان خطأ فالغرم على المقضي له، فالجور هو القضاء بخلاف الحق إما عن عمد أو خطأ[٤٥].

[٤٤] ورد في أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص ٢٠٠، مأخوذ من البدائع.
[٤٥] ورد في المرجع السابق، ص ٢٠١، مأخوذ من رد المحتار.

أما عن مذهب المالكية فإذا حكم القاضي على رجل بجور في مال، وكان المال قد هلك أو استهلك، فإن القاضي يسأل من ماله، وإذا لم يجر القاضي في حكمه، وكان عادلاً، وإنما أخطأ فليس عليه شيء[٤٦].

ومن خلال ذلك يتبين بأن المذهب الحنفي قد فسر أي خطأ بأنه جور، في حين أن المذهب المالكي اعتبر أن الخطأ البسيط لا يعد جوراً من القاضي، ومن خلال إمعان النظر في الحكم فإنه اعتبر الجور هو الخطأ الجسيم وهو ما ذهب إليه المذهب المالكي، وهذا يعني أن الحكم قد استند إلى معيار جور القاضي الوارد في تفسير المذهب المالكي على الرغم من عدم إشارة الحكم لذلك، والجدير بالذكر أن المشرع القطري في المادة الأولى من القانون المدني لم يبين المذهب الذي يستند إليه القاضي عند رجوعه للشريعة الإسلامية، ما يعني بأن المجال مفتوح لتطبيق أي من المذاهب، إلا أننا نجد بأن ذلك الأمر يجب أن يكون محكوماً بارتباط المذهب بالقانون، بحيث يفسر القاضي نصوص القانون ويرى ما يتناسب من المذاهب مع توجه التشريع ويأخذ به، إلا أن المحكمة في هذا الصدد كان يجب عليها بيان المذهب الذي استندت إليه وسبب استنادها لذلك المذهب، لكون المذاهب تتعدد وتختلف في التوجهات، ولابد أن يكون الأخذ بمذهب دون آخر مسبباً في الحالة التي يلجأ فيها القاضي للشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً ثانياً من مصادر القانون.

إن الحكم توصل لنتيجة سليمة قوامها أن الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ مادياً، ولا يصل لمرحلة الخطأ الذي يستوجب قيام مسؤولية القاضي المدنية، لأن تشابه الأسماء في الشركات كان كبيراً إلى حد صعوبة التمييز، نظراً لأن اسم الشركة المدعية يختلف عن اسم الشركة المحكوم ضدها والمفترض الحجز على أموالها في حرف واحد، وذلك الخطأ هو خطأ مادي لا يتصور قيام مسؤولية القاضي المدنية فيه، الا أن الأمر الذي أردنا بيانه هو وجوب تفعيل نصوص التشريع بمفهومها وليس منطوقها فحسب، لأنه وبذلك الإعمال سوف يلجأ القاضي للقواعد العامة للمسؤولية ولن يلجأ للشريعة الإسلامية، فالقاضي يجب عليه استنفاد المصدر السابق قبل أن يلجأ للمصدر اللاحق، حتى وإن كانت النتيجة واحدة في كل الأحوال، لأن القاضي ملزم بالتطبيق الصحيح وليس معنياً بالنتيجة التي سيتوصل اليها، فنجد أن الحكم وعلى الرغم من ندرة نوعية تلك الأحكام وعدم تنظيم دعوى المسؤولية المدنية في دولة قطر الا أنه كاجتهاد صادر من محكمة ابتدائية قد وضع هيكلاً

[٤٦] ورد في المرجع السابق، ص ٢٠٣، مأخوذ من الاقناع وكشاف القناع عن متن الاقناع.

عاماً لدعاوى المسؤولية في القانون القطري من ناحية إجرائية، متمثلة في عدم قبول الدعوى في مواجهة وزير العدل بصفته، وإطاراً موضوعياً متمثل في معيار الخطأ الجسيم الذي أخذ به باللجوء للشريعة الإسلامية.

إن ذلك الحكم لا يعد الاجتهاد الوحيد للقضاء القطري، فقد ورد اجتهاد آخر في هذا الموضوع وكان باتجاه مغاير عن الحكم الأول، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

ضرورة إعمال مسؤولية القاضي المدنية بموجب نص خاص

إن الأصل في نصوص القانون أن تخاطب العامة دون استثناء، ومتى رأى المشرع أن هناك طائفة يبتغي إخراجها من نطاق النصوص فإنه يضع لها نصاً خاصاً إما بالاستثناء أو بتطبيق تلك النصوص بضوابط محددة، فلا يمكن القول بأن هناك طائفة أو اشخاصاً مستثنين من قانون إلا بمقتضى نص قانوني، وفي إطار موضوع دراستنا وفي ظل سكوت المشرع القطري عن بيان مسؤولية القاضي المدنية يثور التساؤل عما إذا كان من الواجب تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على القضاة أم أن يقتضي وجود نص خاص يقرر هذه المسؤولية، فنجد بأن الاجتهاد القضائي الثاني الصادر من المحكمة الابتدائية بدولة قطر قد اتجه إلى اعتبار مسؤولية القاضي المدنية لا تقوم الا بنص خاص.

وهذا الاجتهاد الثاني محل الدراسة صدر في الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ من المحكمة الابتدائية ممثلة في الدائرة المدنية الكلية الثانية بالدوحة، وتتمثل وقائع الدعوى في أن المدعي أقامها بطلب تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي ألمت به على سند من القول أنه صدر ضده حكم يلزمه بأن يؤدي مبلغاً محدداً للمدعى عليه، ولاحقاً صدر لصالحه حكم ضد ذات الشخص يلزمه بأن يؤدي له مبلغاً مقدراً، فأقام كل منهما دعوى تنفيذية لأداء قيمة المبالغ، ولدى النظر في إحدى الدعاوى التنفيذية، طلب المدعي ضمهما، إلا أن القاضي في الدعوى التنفيذية المرفوعة ضده قرر حبسه لمدة ثلاثين يوماً بسبب عدم السداد، ولم يأخذ طلب ضم الدعاوى واتحاد الذمة بعين الاعتبار، ومن ثم اعترض على صلاحية القاضي الذي قرر حبسه فأحيلت الدعوى لقاضي آخر وتم الحجز على سيارته وفاء للدين، وبعد الاستشكال من الحجز على

السيارة قضي له بقبول الاستشكال شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحجز، وعند ذهابه لاستلام سيارته من الحجز وجد بها أضراراً، ما حدى به لإقامة دعوى ضد القاضيين اللذين أصدرا قراري الحجز والحبس[٤٧].

وقضت المحكمة في حكمها بعدم قبول الدعوى لأن الدعوى في حقيقتها قائمة على خطأ القاضيين اللذين نظرا الدعوى، وقد سببت المحكمة حكمها بالآتي :" وحيث أن المدعي يستند في دعواه إلى الزعم بخطأ قاضيين في عدم اجابته إلى طلب اجراء مقاصة قضائية في دعويين تنفيذيين وإلى إصدار حكم في احداها بحبسه لإجباره على تنفيذ ما قضي به لصالح خصمه والحجز على سيارته، لما كان ذلك، وكان قانون المرافعات قد حدد طريقاً للطعن في الأحكام والأوامر التي تصدر من القضاة يتعين على الخصوم اتباعها وهو ما سلكه المدعي بالاستشكال في الأمر الصادر بالحجز على سيارته وليس من بينها إقامة دعوى بالتعويض أو التأديب، ذلك أن الأصل العام هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر عنه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك سلطة التقدير فيه، والحكمة التي توخاها المشرع من ذلك هي توفير الطمأنينة للقاضي في عمله فأحاطه بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ومن ثم فانه لا تجوز مقاضاته بالتضمينات عن الأحكام والأوامر التي تصدر منه أثناء عمله"[٤٨].

فيمكن القول بأن ذلك الاجتهاد قد فسر سكوت المشرع عن تنظيم دعاوى مسؤولية القاضي المدنية بأنه إمعان من المشرع بقصد تحصين القضاة من الدعاوى الكيدية والنيل من شرفهم وكرامتهم، ولم يتجه لتفسير ذلك السكوت بأنه إخضاع للقواعد العامة، وذلك الاتجاه هو الذي ذهبت إليه مبادئ الأمم المتحدة، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الأول مبدأ عدم مسؤولية القاضي مدنياً، ونوضح في الثاني توافق الحكم مع مبادئ الأمم المتحدة.

---

[٤٧] الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠٦، الدائرة الثانية، المحكمة الكلية، المحكمة الابتدائية، الدوحة، دولة قطر،غير منشور.
للمزيد، انظر صورة الحكم في الملحق ب، ص ٨٨ من الرسالة.
[٤٨] المرجع السابق.

الفرع الأول: مبدأ عدم مسؤولية القاضي مدنياً عن أعماله.

نوقشت مسألة مسؤولية القاضي المدنية في الفقه لسنوات عديدة، وتعددت فيها الآراء، فمنهم من يرى أن الأصل عدم مسؤولية أعضاء السلطة القضائية عن أعمالهم، وهناك من يرى أن الأصل هو إخضاعهم للقواعد العامة للمسؤولية والاستثناء يكون بتقرير دعوى خاصة حماية لهم من القواعد العامة التي يعد نطاقها واسعاً جداً.

فالجانب الأول من الفقه اتجه إلى أن الأصل العام هو عدم مسؤولية القاضي مدنياً عن أعمال القضاء تأكيداً لمبدأ حجية الأحكام وبغرض عدم عرقلة سير العمل القضائي ودعم استقلاله، فطالما أنه لا يوجد مطعن على نزاهة القاضي فلا يسأل عن قضائه حتى وإن كان قد أخطأ في اجتهاده، فلا تجوز مطالبة القاضي بتعويض بسبب خطئه فحسب[٤٩]، كما استند ذلك الجانب إلى أن القضاء ليس كغيره من المرافق، والقاضي ليس كغيره من موظفي الدولة، فأعمال المرفق القضائي جميعها ترتبط بالعدل وإحقاق الحق، ولحساسية تلك الأعمال ولارتباطها بالعدالة فإن المشرع لا يجعل نظام مسؤولية القضاة المدنية مفتوحاً على مصراعيه وفقاً للقواعد العامة، لأن ذلك مدعاة إلى خلق كثير من الدعاوى الكيدية التي قد تعرقل العمل القضائي أو تنال من استقلاله، لذلك فالنظام الأوحد لقيام مسؤولية القضاة هو تنظيم تلك المسؤولية بنصوص خاصة، والتي يمكن من خلالها لمدعي الضرر من الحكم القضائي أن يقيم دعواه وفقاً لأسس وإجراءات خاصة تكفل بعض الضمانات للقاضي والمتقاضي[٥٠]، إلا أن القول بعدم مسؤولية طائفة محددة دون نص صريح يجعل هذا الاتجاه ضعيفاً.

فالقاعدة في القانون الحديث أن كل خطأ رتب ضرراً يؤدي إلى مسؤولية فاعله عن التعويض، ففي حال طبقت تلك القاعدة بشكل مطلق على القاضي في علاقته بالخصوم، سوف يتعرض لكثير من دعاوى التعويض، لأن معظم المحكوم ضدهم يعتقدون بأنهم ضحايا لأخطاء القاضي، ولو ترك القاضي تحت طائلة دعاوى التعويض لانشغل عن عمله الأساسي كما أنه لا يدعم مبدأ الاستقلال. الا أن ذلك لا يعني إعفاء القاضي من المسؤولية المدنية، فاذا كان خطأ القاضي يشكك في حياده وحسن تطبيقه للقانون فانه يستلزم إعطاء الخصم طريقاً لجبر

[٤٩] علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٩٨٧، ص١٨.

[٥٠] عساف بن صالح العواجي، مسؤولية المحكمة عن خطئها الاجرائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي بالرياض، ٢٠١٧، ص ٨٨.

ضرره الناتج عن ذلك الخطأ ولا سبيل لذلك إلا دعوى التعويض، ومن هذا الباب سميت دعوى المسؤولية المدنية بالنسبة للقضاة بدعوى المخاصمة وهي طريق استثنائي للمسؤولية لأن الأصل هو قيام المسؤولية وفقاً للقواعد العامة[٥١].

إن هذا القول أقرب ما يكون للصواب، لأن الأصل خضوع الجميع لقواعد المسؤولية، ومن يستثنى منها يجب أن يكون ذلك الاستثناء بنص خاص، وعلى الرغم من أن الرأي الغالب من الفقه يذهب إلى أن عدم وضع دعوى خاصة لمسؤولية القاضي المدنية لا يعني استثناء أعمال القضاة من المسؤولية المدنية[٥٢]، لأن الأصل العام أن الجميع مسؤولون بموجب القانون، إلا أن مبادئ الأمم المتحدة لم تتوافق مع ذلك الرأي وذهبت لاتجاه مغاير، ومن خلال دراسة هذا الحكم تبين لنا بأنه قد اتجه مع الرأي الأول للفقه، وكل ذلك يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، لذلك سنتناول كيفية توافق الحكم مع مبادئ الأمم المتحدة الخاصة باستقلال القضاء في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: توافق الحكم مع مبادئ الأمم المتحدة.

إن القول بخصوصية مسؤولية القاضي مدنياً عن خطئه المهني قد لا يتوافق مع حرفية القوانين، من خلال عدم إمكانية استثناء تلك الدعوى إلا بنص خاص، ولكن عند البحث تفصيلاً في خصوصية عمل القاضي واستقلاله، ومن خلال تأصيل ذلك المبدأ الذي لجأ إليه عدة فقهاء والذي أدى بهم إلى القول بأن الأصل عدم مسؤولية القاضي مدنياً ما لم يوجد نص خاص ينظمها، ونجد بأن مبادئ الأمم المتحدة قد جاءت وكرست ذلك المبدأ بمجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وبالتحديد في المادة ١٦ منها قولاً بأنه :"ينبغي ان تكون للقضاة حصانة شخصية من أية دعاوى مدنية يطالبون فيها بدفع تعويضات مالية عن أضرار نتجت عن تصرفات غير سليمة أو عن تقصير في ممارسة وظائفهم القضائية، ولا يخل ذلك أو يؤثر على أية إجراءات تأديبية أو على أي حق في الاستئناف أو في المطالبة بتعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوطني"[٥٣]، ويتبين بأن مبادئ الأمم المتحدة لا تعترف بقيام مسؤولية القاضي شخصياً مع السماح بمقاضاة الدولة ولكن

[٥١] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي بالقاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦٩.
[٥٢] المرجع السابق، ص ١٦٩.
[٥٣] مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجرية ومعاملة المجرمين المعقود في الفترة من ٢٦ آب/ أغسطس الى ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٠/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، وقرارها ١٤٦/٤٠، المؤرخ في ١ كانون الأول/ سبتمبر ١٩٨٥.

وفقاً للقانون الوطني، فنجد أن القانون القطري لم يكفل مطلقاً دعوى المسؤولية سواء في مواجهة القاضي أو مواجهة الدولة، وعليه فإن كان الحكم لم يؤصل ذلك بمبادئ الأمم المتحدة إلا أنه يتوافق مع ما جاءت به تلك المبادئ.

إن الحكم وإن جاء متوافقاً مع مبادئ الأمم المتحدة من حيث المضمون، إلا أن تلك المبادئ لا تعدو أن تكون مبادئاً توجيهية، والمخاطب بها الدول ذاتها وليس القاضي، فيتوجب على الدولة ان رأت التوافق مع تلك المبادئ والأخذ بها أن تستثني مسؤولية القاضي المدنية من نطاق دعاوى المسؤولية، وإلا أصبح القاضي معرضاً لدعاوى المسؤولية وفقاً للقواعد العامة التي تعد مجالاً سهلاً وخصباً من حيث الاثبات على خلاف دعاوى مسؤولية القاضي المدنية في الدول التي نظمت ذلك حيث يكون فيها الاثبات أصعب ما يكون وفي نطاق محدد لا يتم التوسع فيه.

وعليه فالتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة لا يعني أن الحكم قد صادف صحيح القانون، فقد تخالف بعض القوانين مبادئ الأمم المتحدة، خاصة أن هذه المبادئ توجيهية وليست إلزامية.

إن الحكم قد استند على مبدأ لا أساس له في التشريعات القطرية، وكذلك لم يبين الحكم أساس ذلك المبدأ الذي اعتمده فكان يجب على المحكمة أن تربط ذلك المبدأ إما بالفقه أو بمبادئ الأمم المتحدة حتى يقوم حكمها على أساس قوي، وفي كل الأحوال حتى وإن سببت ودعمت حكمها بذلك فأن الحكم يكون عرضة للإبطال لعدم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على القاضي على الرغم من عدم وجود نص يمنع ذلك.

عرضنا في هذا المبحث اجتهادات القضاء القطري في دعاوى مسؤولية القاضي المدنية، ورأينا كيف اجتهد القضاء في محاولة سد الفراغ التشريعي في هذه المسألة، إلا أن التشريعات جاءت بالعديد من المفاهيم العامة وهي بمثابة قواعد عامة يتم الارتكاز عليها لكل حالة لم ينظمها القانون، وأحد تلك الصور القواعد العامة للمسؤولية، فأي طائفة لم ينظم المشرع مسؤوليتها وفقاً لنص خاص ولم يبين إطار تلك المسؤولية وكذلك لم يستثنيها من المسؤولية فان ذلك يعني خضوع تلك الطائفة للقواعد العامة، وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

سد الفراغ التشريعي عن طريق القواعد العامة للمسؤولية

إن الأصل العام وفقاً للقانون المدني أن كل شخص مسؤولٌ عن أفعاله التي يرتكبها متى سببت ضرراً للغير، وتلك القاعدة تسري على العموم ولا يستثنى منها إلا من وضع القانون لمسؤوليته نصاً خاصاً، أو أعفاه منها مطلقاً، فلا يمكن القول بأن هناك طائفة مستثناة نظراً لطبيعتها الخاصة أو بسبب اعتبارات محددة، دون وجود نص، فالأصل هو الخضوع للمسؤولية المدنية والاستثناء هو وجود نص يحدد نطاق المسؤولية أو يعفي منها[٥٤].

وبالرجوع إلى المنظومة التشريعية القطرية وبالتحديد في الجانب المنظم للهيكل القضائي ولأعمال القضاة، لم نجد ما يمنع من قيام تلك المسؤولية، كما لا يوجد ما يفصح عن توجه المشرع إلى استبعاد مسؤولية القاضي المدنية الناتجة عن أخطائه المهنية، بل إنه بالتمعن في تلك التشريعات وجدت عدة مواضع بينت إمكانية قيام دعاوى مدنية ضد القاضي بسبب قيامه بالأعمال المكلف بها قانوناً، ومن صور تلك الدعاوى المدنية دعاوى المسؤولية.

إن المسؤولية المدنية قد يكون مصدرها عقدي فتكون مسؤولية عقدية، وقد يكون مصدرها نص القانون فتكون تقصيرية[٥٥]، ومسؤولية القاضي لا يمكن أن تكون عقدية لأنه ليس هناك أي عقد يربطه بالخصم، وعليه فمن غير المتصور قيام مسؤولية عقدية بين القاضي والخصم، لغياب العلاقة التعاقدية ووجود التزام على القاضي بموجب القانون بأن يصدر أحكامه وفقاً لصحيح القانون، فإذن لا مجال لقيام المسؤولية المدنية للقاضي إلا وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعلق أحدهما بأركان المسؤولية المدنية للقاضي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية (المطلب الأول)، بينما يتعلق الآخر بالآثار المترتبة على تطبيق القواعد العامة على مسؤولية القاضي (المطلب الثاني).

---

[٥٤] عز الدين الدناصوري و عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٦.

[٥٥] المرجع السابق، ص ١٨.

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية للقاضي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية التقصيرية هي جزاء الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون على كل شخص بعدم الإضرار بالغير[٥٦] ، فالمخطئ ملتزم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير جراء خطئه، فمن يباشر نشاطاً يتحمل نتيجته، وعليه أن يعوض المتضرر من ذلك النشاط متى كان ذلك النشاط مقترناً بخطأ.

إن المشرع القطري جعل أساس المسؤولية التقصيرية هو الخطأ الواجب الاثبات، فالمبدأ العام هو عدم افتراض الخطأ من المسؤول، بل يلتزم المتضرر بإثبات ذلك الخطأ، وذلك واضح من نص المادة ١٩٩ من القانون المدني والتي نصت على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، فبهذا النص يتبين لنا بأن المسؤولية التقصيرية وفقاً للمادة ١٩٩ تقوم على ثلاثة أركان، هي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والخطأ هو الإخلال بواجب قانوني يقع من شخص مميز[٥٧]، والضرر هو ما يترتب على ذلك الخطأ فلا يكتفى بصدور الخطأ من المسؤول حتى تقوم ضده المسؤولية، بل يجب أن يحدث ذلك الخطأ ضرراً، فاذا لم ينتج عن ذلك الخطأ ضرر فلا تقوم أية مسؤولية[٥٨]، أما علاقة السببية فلها ضرورة كبرى في مجال المسؤولية المدنية بوجه عام، وعلاقة السببية هي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر، فقد تتعدد الأفعال المحيطة بالحادث ويصعب قيام المسؤولية في تلك الحالة الا ببيان ركن علاقة السببية، بحيث يتم تحديد الخطأ الذي تسبب بذلك الضرر[٥٩].

وباستعراض أركان المسؤولية التقصيرية، وبتطبيقها على مسؤولية القاضي المدنية، نجد بأن عنصري الضرر وعلاقة السببية، لا يثيران نقاشاً واسعاً، وذلك يرجع لتشابه طبيعتهما في المسؤولية بوجه عام، إلا أن ما يثير النقاش هو عنصر الخطأ الذي يصدر من القاضي، ما يستدعي دراسة تفصيلية لعنصر الخطأ في المسؤولية التقصيرية ومدى إمكانية تطبيقه على مسؤولية القاضي، وندرس ذلك الأمر من خلال فرعين، في الأول نبحث

---

[٥٦] جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٥٢١.
[٥٧] المرجع السابق، ص ٥٣٨.
[٥٨] عز الدين الدناصوري و عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ١٩١.
[٥٩] المرجع السابق، ص ٢٤٣.

قيام المسؤولية عن الخطأ اليسير، وفي الثاني نبحث مدى تناسب مسؤولية القاضي المهنية مع مؤاخذته عن الخطأ اليسير.

الفرع الأول: كفاية الخطأ اليسير لقيام المسؤولية.

الأصل العام أن كل خطأ مهما قل شأنه يصلح لأن يكون أساساً للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي تسبب به، لأن نص القانون جاء عاماً بحيث لم يضع اطاراً ولا حداً أو مقياساً للخطأ، فالمسؤولية تقوم سواء كان الخطأ يسيراً أو جسيماً، فلا عبرة بتفاهة الخطأ في دفع المسؤولية، فليس لأي مدعى عليه في دعوى مسؤولية أن يدفع بتفاهة الخطأ الذي ارتكبه، فالعبرة بأن يوجد خطأ يتسبب في ضرر، فتتكون مع ذلك عناصر المسؤولية الثلاث، فيسأل الشخص عندما يرتكب خطأ، حتى وإن كان ذلك الخطأ يسيراً، ويعد نص المادة ١٩٩ من القانون المدني نصاً عاماً، لكل فئة لم يورد لها القانون مسؤولية خاصة، لذا فخطأ المهني وإن لم يكن منظماً بشكل خاص، فهو يخضع لنص المادة ١٩٩ من القانون المدني، وتطبق عليه تلك المادة دون استثناء، إلا أن الفقه قد درس بعض المسؤوليات التي تقتضي عملاً فنياً دقيقاً ومدى إمكانية إيجاد معيار مختلف لها عن المعيار الطبق على أخطاء الأشخاص العاديين في الحياة اليومية، وذهب بعضهم لإمكانية استثناء المسؤوليات التي تقتضي عملا فنياً دقيقاً من الأخطاء اليسيرة، فيسأل المهني عن أخطائه الجسيمة فقط[٦٠]، إلا أن قضاء التمييز القطري لا يأخذ بهذا الرأي فيما يخص مثلاً الخطأ الطبي، حيث قضى بأن:" التزام الطبيب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في علاج مرضاه ليس التزاماً بتحقيق غاية وانما هو التزام ببذل عناية، ومع ذلك فهو يسأل عن خطئه الفني مهما كان يسيراً اذا لحق المريض بسببه ضرر، ذلك أنه يتعين إقامة التوازن بين حاجة الأطباء الى الطمأنينة والثقة والحرية في مزاولة أعمالهم وبين حاجة المريض إلى الحماية من أخطائهم وحقه في التعويض عن الأضرار التي تسببها، وهو ما يستوجب ثبوت مسؤولية الطبيب عن خطئه المهني بصفة أكيدة وواضحة ومخالفته في سلوكه عن جهل أو تهاون لأصول الفن الطبي الثابتة وقواعده الأساسية التي لا مجال فيها للجدل أو الخلاف، فالعبرة ليست بوصف الخطأ يسيراً أو جسيماً ولكن بثبوته على وجه التحقيق والقطع لا الشك والاحتمال.."[٦١]، وما يعنينا في هذا الشأن ليس قياس مسؤولية القاضي على مسؤولية الطبيب، بل ابتغاء البحث عن توجه قضاء التمييز القطري في مدى إمكانية الأخذ بالقواعد العامة مع استثناء

[٦٠] المرجع السابق، عز الدين الدناصوري و عبدالحميد الشواربي، ص ٩٢-٩٤.
[٦١] الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦، تمييز مدني، الدائرة الثانية، محكمة التمييز، دولة قطر، غير منشور.

معيار الخطأ العام، وجعله في إطار محدد، فتبين لنا بأن القضاء القطري اتجه إلى أنه لا عبرة بجسامة الخطأ ، فمتى ثبت بأن الخطأ قد رتب ضرراً للغير تقوم المسؤولية دون أي حاجة للخوض في بساطة الخطأ أو يسره، لذلك نبحث مدى انطباق تلك القاعدة على مسؤولية القاضي في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مدى ملاءمة الأخذ بالخطأ اليسير كأساس لمسؤولية القاضي المدنية.

من خلال ما سبق عرضه، تبين لنا بأن القول باستثناء الأخطاء اليسيرة من مسؤولية القاضي المدنية أمراً لم يؤيده القضاء القطري وذلك من خلال بيان توجه قضاء التمييز القطري في طبيعة خطأ الطبيب، ما يعني بأن القاضي عند تطبيق القواعد العامة للمسؤولية عليه فإنه سوف يسأل عن خطئه سواء كان يسيراً أو جسيماً.

وإن تطبيق ذلك المبدأ يؤدي لتشديد مسؤولية القاضي بشكل كبير وذلك التشديد لا يتناسب مطلقاً مع طبيعة عمل القاضي التي تقتضي العمل باطمئنان وأريحية، حيث أن المسؤولية الملقاة على القضاة المتمثلة في الحكم بين الناس تعد مسؤولية كبيرة، فإضافة المسؤولية المدنية على أعماله وفقاً للقواعد العامة التي تبين منها بأن القاضي سيسأل عن الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ يسيراً أو جسيماً يعد أمراً لا يتناسب مع طبيعة عمل القاضي.

لذلك سعت معظم التشريعات الى إعطاء القاضي بعض الحقوق والامتيازات كالاستقلالية والحصانة التي تجعله يشعر بالطمأنينة عند إصداره الأحكام، فإخضاع القاضي لمسؤولية مدنية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية تجعله في نطاق واسع أمام الدعاوى المدنية، وتجعل صدور حكم في حقه أمراً يسيراً إذا ما كان سيسأل عن كل أخطائه اليسيرة، فالقاضي من جنس البشر هو معرض للخطأ، الا أن طبيعة عمله لها جانب آخر يقتضي الأخذ به وعدم إخضاعه لتلك المسؤولية التقصيرية بالمفهوم الواسع ووفقاً للقواعد العامة؟

من خلال ما تقدم يتبين لنا بأن معيار الخطأ في المسؤولية التقصيرية سوف يؤدي لعدة أمور قد لا تتناسب مع طبيعة عمل القاضي الفنية، لذلك سندرس الآثار المترتبة على تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على مسؤولية القاضي المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تطبيق القواعد العامة على مسؤولية القاضي

إن خصوصية الأعمال التي يقوم بها القاضي هي أساس دراسة مسؤوليته بشكل مفصل، فالتشريعات عندما تسعى لحماية القضاة من مخاطر دعاوى المسؤولية التي تستند للقواعد العامة لا تحمي أشخاصهم، بل تسعى في ذلك لحماية هيبتهم إيماناً بثقل تلك الأعمال المكلفين بها وخطورتها سواء على القضاة أنفسهم أو على المتقاضين والآثار التي قد ترتبها تلك الأعمال من تغيير في المراكز القانونية، لذلك فإن قيام مسؤولية القاضي المدنية بناء على القواعد العامة وما يترتب على ذلك يختلف تماماً عن تلك الآثار المترتبة في حال وجود دعوى خاصة بمسؤولية القاضي، لذا نتناول في هذا المطلب الآثار التي تترتب على إخضاع مسؤولية القاضي للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ونقسم تلك الآثار لفرعين، الآثار المتعلقة بعدم تحقيق التوزان في حقوق القضاة والمتقاضين كفرع أول، والآثار المتعلقة بالإشكاليات الإجرائية كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بعدم تحقيق التوازن بين حقوق القضاة والمتقاضين.

إن عدم تنظيم مسؤولية القاضي المدنية بنصوص خاصة، وجعلها خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن في حقوق القضاة والمتقاضين، وسندرس ذلك على النحو الآتي:

أولاً: من حيث عدد الدعاوى التي سترفع ضد القضاة.

إن التشريعات التي نظمت مسؤولية القاضي المدنية في إطار خاص اهتمت بشكل دقيق بالإجراءات، بحيث تكفل تلك الإجراءات أن الدعاوى لا ترفع دون أسباب فتكون دعاوى كيدية وصورية من أجل تعطيل مرفق القضاء، إلا أن جعل المسألة دون تنظيم وإخضاع ذلك الأمر للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، سيؤدي إلى كثرة عدد الدعاوى، فليس هناك أي شروط لتلك الدعوى، فيرفع المدعي دعواه وفقاً للقواعد العامة ويبين عناصر تلك المسؤولية دون الحاجة لبيان عنصر مميز، ما يعني بأن الدعاوى ستكثر، فالعقبات الإجرائية التي تسعى التشريعات المنظمة لدعاوى مسؤولية القاضي إلى وضعها لن تكون متوافرة في هذه الحالة، الأمر الذي سيؤدي إلى سهولة رفع الدعوى ، فالخصم في دعوى التعويض لا يؤدي ذات المبالغ التي يؤديها رافع دعوى المسؤولية المدنية للقاضي في الدول التي نظمتها بشكل خاص.

ثانياً: من حيث سهولة الاثبات.

إن النتيجة التي توصلنا إليها في المطلب السابق تمثلت في أن القاضي وفقاً للمسؤولية التقصيرية تقوم مسؤوليته عن أخطائه التي يرتكبها أثناء عمله بصرف النظر عن جسامتها أو بساطتها، فيسأل عن الخطأ وإن كان يسيراً، وذلك على عكس معيار الشريعة الإسلامية الذي بيناه سلفاً، وبخلاف التشريعات التي نظمت دعوى المسؤولية المدنية للقاضي بحيث وضعت معيار الخطأ الجسيم لقيام مسؤوليته، لذلك فالخطأ اليسير الذي يرتكبه القاضي في عمله والذي يصلح أن يكون محلاً لقيام مسؤوليته وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية يعد سهلاً في الاثبات مقارنةً بالخطأ الجسيم.

ثالثاً: من حيث كثرة الأحكام التي ستصدر ضد القضاة.

إن القضاة من جنس البشر، وأعمالهم تقبل الخطأ والصواب، وبالتحديد في العصر والواقع الذي نعيشه الآن في القضاء القطري من حيث كم القضايا، حيث زاد كم القضايا حتى أصبح كل قاض يقوم بالحكم في دعاوى كثيرة، وكلما زادت الدعاوى وكثرت الأحكام، كلما زادت احتمالية الخطأ، وأصبح القاضي عرضة للسهو والنسيان والخطأ، فالخطأ اليسير في ظل تلك الظروف أمر وارد، وفرصة حدوثه كبيرة، بل طبيعية وواقعية بالمقارنة مع عدد الأحكام التي يصدرها شهرياً، لذلك فإن الخطأ اليسير الذي يرتكبه القاضي أمر وارد في مثل هذه الظروف، وإذا قامت مسؤولية القضاة على تلك الأخطاء، فإن ذلك سيؤدي إلى صدور أحكام عديدة ضد القضاة، وذلك يعد أمراً سلبياً، فكثرة الأحكام الصادرة ضد القضاة وإن كانت تبين العدل من قبل المحاكم، إلا أنها تنبئ بظاهرة خطيرة تتمثل في تفشي الأخطاء من قبل القضاة.

رابعاً: من حيث صعوبة الحكم للمتضرر.

إن ما عرضناه من اجتهادات في المبحث الأول من هذا الفصل بين لنا بأن عدم وجود نص ينظم مسؤولية القاضي بشكل خاص وخضوع تلك المسؤولية للقواعد العامة لا يعني بالضرورة صدور أحكام لصالح المتضررين نظراً لسهولة الاثبات والإجراءات مقارنة بالدعاوى الخاصة، فخضوع مسؤولية القاضي للقواعد العامة يفتح المجال الخصب للقضاء في تفسير عدم إخضاع مسؤولية القاضي لقواعد خاصة، ونجد أن التفسيرات التي توصلت إليها المحاكم القطرية لا تخدم المتضررين فعلياً، بل حمت القضاة من تلك الدعاوى.

خامساً: من حيث الصعوبة الأدبية للحكم ضد قاض بدون نص خاص.

إن تنظيم مسؤولية القاضي وفقاً لنصوص خاصة تؤدي إلى أن القاضي وفي حالة عرض النزاع أمامه يكون ملزماً بنصوص وقواعد قانونية كفلها المشرع، في حين أن عدم تنظيم تلك المسؤولية واخضاعها للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية يجعل القاضي أمام موقف أدبي صعب، حيث سيحكم ضد قاض دون نص خاص يبين طريقة وإجراءات تلك المسؤولية، بل قد يحكم ضد قاض يعلوه في الدرجة، ما يجعل القضاة الذين ينظرون دعاوى التعويض عن مسؤولية القاضي المدنية في موقف أدبي صعب.

ولا تقتصر آثار إخضاع مسؤولية القاضي للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على حقوق القضاة والمتقاضين، بل هناك العديد من الأمور الإجرائية التي يرتبها التنظيم الخاص لدعوى مسؤولية القاضي ولا يتصور وجودها في حال نظر الدعوى وفقاً للمسؤولية التقصيرية، وذلك ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالإشكاليات الإجرائية.

إن النظام الإجرائي الذي كفلته التشريعات المقارنة لدعوى مسؤولية القاضي المدنية من أهم النقاط التي يهتم بها المشرع، فهي أساس إعطاء تلك الدعوى الطبيعة الخاصة، لذلك في حال عدم تنظيم هذه المسؤولية وفقاً لنصوص خاصة وإخضاعها للقواعد العامة للمسؤولية، تترتب عدة أمور إجرائية نبينها على النحو الآتي:

أولاً: من حيث المحكمة التي تنظر دعوى المسؤولية.

إن من أهم العناصر التي تميز تنظيم مسؤولية القاضي المدنية هي تحديد المحكمة التي تنظر الدعوى، بحيث تسعى معظم التشريعات أن تجعل المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى أعلى من المحكمة التي يعمل فيها القاضي، فلو كان القاضي المخطئ ابتدائياً، ترفع الدعوى أمام محكمة أعلى من درجته، حتى لا ينظرها زملاء ذلك القاضي، وتؤدي إلى خلق حاجز أدبي قد يرتب محاباته أو استشعار الحرج في مواضع عدة، إلا أن ذلك الأمر وفي ظل التنظيم القانوني القطري الحالي وتفعيلاً لمسؤولية القاضي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، فإن المدعي سيرفع دعواه أمام محكمة ابتدائية، ولن يرفعها أمام محكمة أعلى، إذ لا يتصور أن يذهب مباشرة لمحكمة الاستئناف أو محكمة التمييز وهو لا يطعن على الحكم ذاته، بل يبتغي التعويض عنه فقط، وذلك الأمر سيؤدي بنا إلى نتيجة خطيرة تتمثل في أن المدعي قد يرفع دعوى ضد قاضي استئناف أو

تمييز أمام المحكمة الابتدائية، وهو الأمر الذي لا يقبله عقل ولا منطق، فقاضي الاستئناف يراقب أعمال الابتدائي، فكيف للقاض الابتدائي أن يراقب قاضي الاستئناف ويحكم عليه بالتعويض.

ثانياً: من حيث طبيعة الدعوى.

إن أهم عنصر تقوم عليه دعاوى مسؤولية القاضي المدنية المنظمة بنصوص خاصة هو بطلان تصرف القاضي المبني على خطأ، فالقاضي عندما يخطئ يكون عرضة للتعويض وبطلان الحكم في ذات الوقت، فالعنصر المميز لدعوى مسؤولية القاضي المنظمة بقواعد خاصة متمثل في البطلان، وفقد ذلك العنصر يغير من طبيعة الدعوى ككل، وينقلها من دعوى بطلان تصرف إلى دعوى تعويض، ما يعني أن المدعي في كل الأحوال وفي ظل إعمال مسؤولية القاضي المدنية وفقاً للمسؤولية التقصيرية لن يستطيع إبطال تصرف القاضي، وكل ما في وسعه أن يحصل على حكم بالتعويض الجابر للضرر، وفي بعض الدعاوى التي يكون محلها ليس أمراً مادياً مثل عقد الزواج مثلاً، فإن التعويض ليس هو المطلوب، بل إبطال التصرف، لذلك فالنتيجة التي نتوصل إليها في حال تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على أعمال القضاة تختلف تماماً عن النتيجة التي تبتغيها التشريعات التي تنظم مسؤولية القاضي المدنية بنصوص خاصة.

ثالثاً: من حيث الخصم في الدعوى.

إن عدم تنظيم مسؤولية القاضي المدنية في نصوص خاصة، وجعلها وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، يؤدي إلى عدم معرفة المدعي للأشخاص أو الأطراف الذين يجب عليه اختصامهم في الدعوى، فلا يعلم إذا ما كان يجب عليه اختصام القاضي أم المجلس الأعلى للقضاء أم الدولة.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن هناك آثاراً خطيرة قد تترتب على جعل مسؤولية القاضي المدنية خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية، وتلك الآثار منها ما يرتب ضرراً على القضاة، ومنها ما يرتب ضرراً على المتقاضين، ومنها ما يتعلق بالإشكاليات الإجرائية.

خاتمة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل، تبين لنا بأن المشرع القطري لم يعالج مسؤولية القاضي المدنية بنصوص خاصة، وجعلها خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية، وذلك الأمر يضر بالخصم والقاضي على حد السواء، فنكون بذلك قد بينا في الفصل الأول الوضع الحالي لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري والذي تبين من خلاله وجود فراغ تشريعي الذي أدى لتضارب الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم القطرية، الأمر الذي يتبين من خلاله أن هذه المسألة بحاجة لمعالجة تشريعية، وهذا ما سنبحثه في الفصل الثاني الذي نتطرق فيه لمحاولة وضع رؤية مستقبلية لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري.

الفصل الثاني

نحو رؤية مستقبلية لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري

إن الفراغ التشريعي في مسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري ترتب عنه ظهور اجتهادات قضائية اختلفت من دائرة لأخرى، مثل ما بينا في الفصل الأول من هذه الدراسة، ما يعني أن المتضرر ليس له طريق خاص يسلكه لجبر ضرره، إنما يتوجب عليه الاستناد للقواعد العامة، وتلك القواعد إن طبقت على القاضي فإنها ستؤدي إلى قيام مسؤولية القاضي المدنية عن أي خطأ يرتكبه ولو كان يسيراً، ودون وجود إجراءات خاصة بهذه الدعوى يكون المتضرر تحت رحمة قضائية قد لا تضمن حقه في التعويض، وهذا يتنافى مع مقتضيات العدل وحسن سير المرفق القضائي، وهنا نجد أن مقتضيات العدل تستوجب أمرين، وضع طريق واضح للمتقاضي -المتضرر من الحكم- يستطيع من خلاله الحصول على تعويض، كما يستوجب الأمر أن لا يتم إخضاع القاضي للمسؤولية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لأنها لا تتناسب البتة مع طبيعة عمله، الأمر الذي تتبين معه الحاجة الملحة لاستحداث نص خاص بالمسؤولية المدنية للقاضي في القانون وهو ما سنبحثه في هذا الفصل من خلال مبحثين، نستعرض في الأول تجارب القوانين المقارنة في دعوى مسؤولية القاضي المدنية (المبحث الأول)، كما نبين في الثاني ضرورة استحداث نص لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجارب القوانين المقارنة في تنظيم مسؤولية القاضي المدنية

إن القول بضرورة استحداث نص تشريعي ما، يستلزم الاطلاع على التجارب المقارنة المرتبطة بالنص المراد استحداثه بشكل مفصل، فأي مشرع يسعى لوضع نص جديد أو قاعدة حديثة في التشريع لم يسبق له وضعها لابد أن يطلع على التجارب الأخرى في هذا الصدد، وكون تنظيم مسؤولية القاضي المدنية لها تجارب عدة، فإنه يستلزم عرضها بشكل مفصل حتى نتعرف على طبيعة تلك الدعوى وكيفية تنظيمها من قبل التشريعات، ومن خلال ذلك يمكن الاستفادة من التجارب الفريدة والابتعاد عن الأخطاء التي وقعت فيها التشريعات التي سبقت التشريع القطري في هذا المجال، وتجارب مسؤولية القاضي المدنية عدة سواء كان ذلك في الدول الغربية أو في الدول العربية، ولسنا في هذا البحث بصدد دراسة التجارب الغربية لأن التجارب العربية في هذا المجال عديدة ومتنوعة وكافية، بل نجد بأن تجارب الدول العربية في تنظيم هذه الدعوى شرعت منذ زمن بعيد، فتنظيم تلك الدعوى لم يرد في التشريعات الحديثة فقط، بل ورد ذلك التنظيم في بعض التشريعات منذ صدور قوانين المرافعات، وسنبين بعض التجارب التي نجد بأنها جديرة بالدراسة، وهي: التجربة المصرية التي وردت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتحديداً في المواد من ٤٩٤ إلى ٥٠٠[٦٢]، والتجربة التونسية التي وردت بالقانون ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتحديداً في المادتين ١٩٩-٢٠٠ [٦٣]، والتجربة السورية التي وردت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون أصول المحاكمات وتحديداً في المواد من ٤٦٦ إلى ٤٧٨[٦٤]، والتجربة اللبنانية الواردة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن أصول المحاكمات المدنية في المواد من ٧٤١ إلى ٧٦١ [٦٥]، والتجربة الإماراتية التي وردت بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية في المواد من ١٩٧-٢٠٢ [٦٦]، والتي نسعى من خلالها لإيجاد النقاط المشتركة في تنظيم هذه الدعوى بين تلك

---

[٦٢] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية- العدد ١٩ الصادر بتاريخ ٩ مايو ١٩٦٨، جمهورية مصر العربية.

[٦٣] قانون ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٥٩، الجمهورية التونسية.

[٦٤] القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون أصول المحاكمات، الجريدة الرسمية بتاريخ ٣-١-٢٠١٦، الجمهورية العربية السورية.

[٦٥] القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن أصول المحاكمات المدنية، الجريدة الرسمية بتاريخ ٦-١٠-١٩٨٣، الجمهورية اللبنانية.

[٦٦] قانون اتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد ٢٣٥مكرر السنة الثانية والعشرين - بتاريخ ٨-٣-١٩٩٢، الامارات العربية المتحدة.

التشريعات، كما سنسعى لبيان الخصائص المميزة بين تلك التشريعات، ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نقاط الالتقاء بين تلك التشريعات في (المطلب الأول)، التجارب المميزة لدعوى مسؤولية القاضي المدنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نقاط الالتقاء بين التشريعات العربية في دعوى مسؤولية القاضي المدنية

إن أي تنظيم لدعوى مسؤولية القاضي المدنية لابد أن يتطرق دائماً لمسائل رئيسية، وتلك المسائل هي: الحالات التي تقوم فيها تلك الدعوى، وإجراءات رفع الدعوى والنظر فيها، والجزاء المترتب عن تلك الدعوى، لذلك نقسم هذا المطلب لثلاثة فروع، في الأول نبين حالات قيام تلك الدعوى، وفي الثاني نبين إجراءات رفع ونظر الدعوى، وفي الثالث نبين الجزاء المترتب على تلك الدعوى.

الفرع الأول: حالات قيام دعوى مسؤولية القاضي.

استهلت جميع التشريعات موضوع الدراسة تنظيم دعوى مسؤولية القاضي بالحالات التي تقوم فيها تلك الدعوى، ولقد تشابهت جميع هذه التشريعات في الحالات التي تقوم عليها دعوى مسؤولية القاضي، حيث جاء بالمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أنه:" تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال التالية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
٢- إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم..
٣- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي.. ".

كما جاء بالمادة ١٩٩ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية بأنه: "تمكن مؤاخذة الحاكم في صورة الغرر أو الاحتيال أو الارتشاء أو إذا توجهت عليه مسؤولية بمقتضي القانون توجب عليه غرم الضرر مدنياً وتختص محكمة التعقيب بالنظر في مؤاخذة الحكام".

وجاء بالمادة ٤٦٦ من قانون أصول المحاكمات السوري ما يلي: " تقبل مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية..

أ/ إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ب/ إذا امتنع القاضي عن الاجابة عن استدعاء قدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم.

ج/ في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض".

وقد ورد بالمادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني كالآتي:" تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم.. في الحالات التالية:

١- الاستنكاف عن احقاق الحق.

٢- الخداع أو الغش.

٣- الرشوة.

٤- الخطأ الجسيم الذي يفترض ألا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.".

وأخيراً ورد بالمادة ١٩٧ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي ما نصه: "تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

٢- في الاحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات."

فيتبين من مختلف تلك المواد أن التشريعات قد جاءت بثلاث حالات عامة، هي حالة سوء النية المتمثلة في الغش والغدر والتدليس والرشوة، فجميعهم صوراً لسوء النية، كما جاءت بحالة الخطأ الجسيم وهي الحالة الأكثر عملية وهي أصل دراسة مسؤولية القاضي، والحالة الثالثة تتمثل في إنكار العدالة.

وهناك حالة رابعة وردت في معظم التشريعات تتمثل في إعطاء صلاحية للمشرع بتقرير حالات لقيام مسؤولية القاضي المدنية في نصوص أخرى غير النص الأساسي الخاص بدعوى مسؤولية القاضي المدنية، ويقصد بتلك الحالة إعطاء مساحة للمشرع في وضع حالات أخرى لقيام مسؤولية القاضي المدنية لأن أسباب قيام

مسؤولية القاضي جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ولا يتصور قيامها إلا في هذا الإطار طالما أن التشريعات قد نظمتها في حدود معينة.

والجدير بالذكر أن المشرع الاماراتي على خلاف بقية التشريعات لم يضع إنكار العدالة أو ما يسمى بالاستنكاف عن الحكم ضمن حالات قيام مسؤولية القاضي المدنية، في حين أن المشرع التونسي لم يذكر الخطأ المهني الجسيم من ضمن الحالات، وقد ذهب الفقه التونسي في تفسير المادة ١٩٩ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبالتحديد في إطار ما نص عليه المشرع" إذا توجهت عليه مسؤولية بمقتضي القانون تجب عليه غرم الضرر مدنياً"، بأنه يشمل في نطاقه الخطأ الجسيم[٦٧].

ونحن لا نذهب مع ذلك الرأي، لأن القانون عندما ينظم حالات قيام مسؤولية القاضي فإنه ينظمها على سبيل الحصر، ثم يجعل نطاقاً آخراً لقيام المسؤولية وفقاً للقانون لا يقصد به فتح مجال المسؤولية على مصراعيه، إنما المقصود به إعطاء المجال للمشرع في تنظيم حالات أخرى للمسؤولية في تشريعات أخرى إن استلزم الأمر، ووفقاً لتلك المادة نرى أن الخطأ الجسيم الذي يصدر من القاضي ليس سبباً لقيام مسؤوليته المدنية في القانون التونسي.

ولعل الغش، والتدليس، والاحتيال، والرشوة، ما هم إلا صوراً لسوء النية ويمكن للتشريعات حصرها في إطار عمل القاضي الذي يقصد به إضرار الخصم دون الحاجة إلى ذكر الحالات تفصيلاً، وهو ما نجد من خلاله التقاء بين التشريعات المقارنة في جانب حالات قيام دعوى المسؤولية، إلا أن توافر أحد تلك الحالات لا يكفي لصدور حكم ضد القاضي، بل يستوجب الأمر اتباع بعض الاجراءات سواء كانت متعلقة برفع الدعوى أو نظرها، وهو ما نبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى مسؤولية القاضي.

اتفقت جميع التشريعات محل الدراسة بأن دعوى مسؤولية القاضي لها إجراءاتها الخاصة وتختلف عن بقية الدعاوى التي وردت في قوانين المرافعات، بحيث لم تترك إجراءات هذه الدعوى وفقاً لقواعد إجراءات

[٦٧] حسن العياري، مرجع سابق، ص ١٠٠.

الدعاوى بشكل عام، لا من حيث رفعها ولا من حيث نظرها، ونقسم هذا الفرع لغصنين، في الأول نبحث الاجراءات المتعلقة برفع الدعوى، وفي الثاني نبحث الاجراءات المتعلقة بنظر الدعوى.

الغصن الأول: الاجراءات المتعلقة برفع الدعوى.

في شأن رفع الدعوى، جاءت جميع التشريعات محل الدراسة بشرط يتمثل في عدم رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية على الرغم من أنها دعوى مبتدأة وليست طعناً على حكم.

فالمشرع المصري نظم ذلك في المواد من ٤٩٥-٤٩٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث اشترط أن ترفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف[٦٨]، ويلاحظ أن المشرع المصري قد تداخل في تنظيم مسألتين وهما المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى، والمحكمة التي تنظر قبول الدعوى، فنجد أنه جعل رفع الدعوى يتم بتقرير قلم كتاب محكمة الاستئناف التي يتبعها القاضي وذلك في المادة ٤٩٥ من القانون، ثمُ بين في المادة ٤٩٦ المحكمة التي تنظر تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى، وفرق بين درجة القاضي المخاصم فإذا كان ابتدائياً تختص محكمة الاستئناف بنظر ذلك، واذا كان قاضي استئناف تختص محكمة النقض بالنظر في الدعوى المرفوعة ضده، كما تختص دوائر النقض مجتمعة بنظر أوجه المخاصمة في حال كان القاضي المخاصم من النقض، فنجد بأن المشرع المصري وضع نصاً عاماً للقاضي الذي يخاصم وبأن يتم ذلك أمام محكمة الاستئناف، وفرق بين المحكمة التي تنظر قبول الدعوى، ونحن نرى أنه لا يصح أن تقيد دعوى مخاصمة قاضي النقض أمام محكمة الاستئناف، ما يعني أن اشتراط قيد تقرير مخاصمة القاضي الابتدائي أمام محكمة الاستئناف علته لا تتوافر في حال مخاصمة قاضي الاستئناف، ما يعني وجوب تقرير مخاصمة قاضي الاستئناف امام محكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف، لأننا نرى أن إيداع التقرير أمام محكمة ما يترتب عليه الفصل في قبولها من ذات المحكمة، فلا يقبل أن يودع التقرير بمحكمة الاستئناف ويتم الفصل في قبول الدعوى من قبل محكمة النقض.

ونجد بأن تنظيم المشرع الإماراتي لإجراءات رفع دعوى المخاصمة جاء شبيهاً للتجربة المصرية، فقد جاء نص المادة ١٩٨ المعدل في سنة ٢٠١٤ بأن الدعوى ترفع من خلال تقرير يودع بمكتب ادارة الدعوى المدنية

[٦٨] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ١٥٧.

بمحكمة الاستئناف التي يتبعها القاضي المخاصم، فلم يفرق بين الحالة التي يخاصم فيها قاضي ابتدائي أو قاضي استئناف ، وبالتالي ترفع الدعوى في كل الحالات ترفع أمام محكمة الاستئناف[٦٩]، وهو نفس الخلل الذي وجد بالتشريع المصري، حيث كان من المفترض أن تجعل محكمة التمييز هي المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بصفتها رأس الهرم القضائي، أو أن تميز في رفع الدعوى بين الحالة التي يكون فيها القاضي مخاصم ابتدائي أو من محكمة الاستئناف ، لأن بقيد دعوى مخاصمة قاضي التمييز أمام محكمة الاستئناف نكون بصدد رفع دعوى أمام محكمة يتبعها قاضي الاستئناف وهذا أمر غير مستحسن، ويفضل أن يكون ذلك أمام محكمة أعلى من المحكمة التي يتبعها، فطالما أن المشرع فرق بين المحكمة التي تقرر قبول المخاصمة من عدمها باختلاف درجات القضاة في ذات المادة كان يستوجب عليه التفريق أيضاً في المحكمة التي تقدم إليها دعوى المخاصمة.

في حين أن المشرع التونسي في المادة ٢٠٠ نص على أن تقرير مؤاخذة الحكام كما أسماها المشرع التونسي يكون امام محكمة التعقيب، فتقدم للرئيس الأول، والرئيس الأول يتبع محكمة التعقيب وفقاً للسلم القضائي التونسي، ما يعني بأن التنظيم التونسي لتلك الدعوى جعلها تقدم أمام محكمة التعقيب في جميع الحالات[٧٠]، وذلك أمر يعد أفضل من إيداع تقرير المخاصمة في كل الأحوال أمام محكمة الاستئناف كما جاء بنص المشرع المصري، إلا أنه يستلزم على التشريعات في هذه الدعوى على وجه التحديد تفصيل الاجراءات وعدم ترك أي غموض فيها، فيجب التفريق بين درجة القاضي المخاصم وبيان كيفية مخاصمة القضاة بمختلف درجاتهم بتفصيل دقيق.

ونجد بأن المشرع السوري قد عالج هذه المسألة وفصل طريقة تقرير دعوى مخاصمة القاضي بشكل واضح، ولا ريب أن ذلك غير مستغرب إذ أن التشريع السوري حديث الصدور، فقد صدر في سنة ٢٠١٦، ما يعني أنه قد عالج ما لم تعالجه التشريعات السابقة، فجاء تفصيل ذلك الأمر في المادتين ٤٧٠-٤٧١ من القانون السابق بيانه، فقد نصت المادة ٤٧١ على أن دعوى المخاصمة تقدم للمحكمة المختصة التي حددت في المادة ٤٧٠، والتي بينت بأنه في حالة مخاصمة قاضي نقض، فإن الهيئة العامة لمحكمة النقض هي المختصة بنظر

[٦٩] علي عبدالحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٥، ص ١٦٣.
[٧٠] حسن العياري، مرجع سابق، ص ١٥٥.

تلك الدعوى، أما الحالة التي يكون فيها القاضي المخاصم من محكمة الاستئناف، فتختص محكمة النقض بنظر تلك الدعوى، على أن تنظر محكمة الاستئناف دعاوى المخاصمة التي تقدم ضد القضاة الابتدائيين، فنجد أن المشرع السوري قد عالج تلك المسألة، فجعل تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ذاتها.

وذهب القانون اللبناني إلى طريق خاص يتم من خلاله رفع دعوى المخاصمة مثلما فعلت بقية التشريعات، فاستوجب في المادة ٧٤٥ أن تقدم الدعوى بموجب استحضار موجه إلى الدولة، كون أن الدعوى في لبنان تخاصم بها الدولة وليس القاضي نفسه، إلا أن القانون اللبناني لم يبين تقديم الدعوى أو الاستحضار لأي محكمة يكون، فقد بين شروط تلك الدعوى تفصيلاً وجعل لها طريقاً خاصاً يتم السير عليه، لكنه عندما بين تقديم الاستحضار للدولة لم يبين أمام أي محكمة يجب أن يكون ذلك الاستحضار، ويجد ذلك تبريره المتمثل في أن الخصم في هذه الحالة الدولة وليس القاضي، لكن جاءت ذات المادة وبينت لاحقاً المحكمة المختصة بقبول المخاصمة وجعلتها الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ما يبين الالتقاء مع بقية التشريعات في سلك الطريق الخاص لتلك الدعوى[٧١].

ولم يقتصر تنظيم إجراءات رفع دعوى المخاصمة عند هذا الحد، بل وضعت جميع التشريعات إجراء يعد بمثابة الضمانة التي من خلالها لا يتم العبث ورفع دعاوى غير فعلية بمخاصمة القضاة، فاشترط المشرع المصري في المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات الذي سبق بيانه أن يتم رفع الدعوى إما من طالب المخاصمة نفسه، أو بوكالة خاصة بتلك الدعوى، حتى لا تكون تلك الدعوى تحت سلطة المحامين الموكلين في القيام بالإجراءات القضائية بوجه عام، فلا يستطيع المحامي رفع دعوى مخاصمة الا بتوكيل خاص في ذلك، وحسناً فعل المشرع المصري حتى لا تكون دعوى المخاصمة باباً يراد فيه العبث فقط دون الفاعلية[٧٢].

وقد جاء المشرع التونسي بشرط في رفع دعوى المخاصمة يتمثل في أن لا يتم رفع دعوى مؤاخذة الحكام - كما أسماها- إلا من خلال محام وذلك بعد التوقيع على الطلب من قبل طالب المخاصمة نفسه أو نائبه القانوني، ما يعني أنه فعلياً لا يستطيع المحامي أن يرفع الدعوى إلا من خلال طلب توقيع الطالب أو نائبه وهو ما يساوي غرض التوكيل الخاص الذي جاءت به التشريعات الأخرى، ونجد بأن المشرع التونسي قد شدد من الاجراء

[٧١] محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب بلبنان، ٢٠٠٦، ص ٢٠١.
[٧٢] مصطفى مجدي هرجه، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، الطبعة الأولى ، دار محمود بالقاهرة، ٢٠١٥، ص١٢١.

بحيث لم يتح المجال لطالب المخاصمة أن يقدم الطلب بنفسه، بل يحتاج لمحام ينوب عنه في ذلك، وهذا الأمر يمكن قياسه على عدم تمكين الاستئناف الا من خلال توقيع محام مقبول أمام محكمة الاستئناف على صحيفة الاستئناف والذي من خلاله يتم التأكد من جدية الاستئناف ومحتوى الصحيفة، وهذا الأمر يطبق على المخاصمة فتقديمها من قبل محام يقلل من الدعاوى الكيدية.

وفي هذا الصدد جاء المشرع السوري بذات الشروط المتعلقة بإجراءات رفع دعوى المخاصمة، حيث اشترط في المادة ٤٧١ من القانون السابق بيانه بأن الدعوى يجب أن تقدم عن طريق محام استاذ مضى على تسجيله مدة لا تقل عن عشر سنوات ويجب أن يكون مفوض بالمخاصمة بشكل خاص، ما يعني بأن المشرع السوري قد اتجه في الطريق الذي توجهت إليه التشريعات السابقة مع نوع من التشديد، حيث وضع مدة عمل محددة للمحامي حتى يستطيع رفع دعوى المخاصمة، وكل ذلك من أجل ضمان خبرة المحامي في ذلك الأمر حتى لا تكون دعاوى المخاصمة بأعداد كبيرة دون فاعلية .

وكذلك جاء المشرع اللبناني بمثل ذلك النهج، فاشترط أن تقدم الدعوى من قبل محام مفوض صراحة بإقامة دعوى المخاصمة، ولا يستثنى من ذلك إلا إثبات عدم المقدرة على توكيل محام لإقامة الدعوى، فجمع المشرع اللبناني بين الغاية من التوكيل الخاص في الدعوى والغاية من تقديم الدعوى من قبل محام لضمان جدية الدعوى المقدمة.

وأخيراً المشرع الإماراتي تماشى مع ذلك النهج أيضاً، حيث اشترط أن ترفع الدعوى بطلب يقدمه طالب المخاصمة بنفسه أو أن يفوض غيره بذلك، فلم يشترط أن يقوم بتقديم الطلب من قبل محام، بل اشترط أن يكون الشخص المفوض بذلك، ما يعني أن الوكالة العامة بذلك لا تكفي.

وبهذا يتبين أن التشريعات المقارنة قد وضعت شروطاً لتقديم الدعوى وتلك الشروط تعد مشتركة بين جميع التشريعات وإن اختلفت في تفاصيلها، إلا أن إجراءات تقديم الدعوى هي الطريق المؤدي لنظر الدعوى، فما هي؟ وللإجابة على هذا السؤال سنبحث الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى في الغصن الثاني.

الغصن الثاني: الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى.

اتفقت جميع التشريعات المقارنة على أن دعوى المخاصمة تمر بمرحلتين رئيسيتين بحيث تكون المرحلة الأولى خاصة بقبول الدعوى، وتختص الثانية ببحث الدعوى موضوعاً.

المرحلة الأولى: مرحلة قبول الدعوى.

نظراً للطبيعة الخاصة لدعاوى مسؤولية القاضي المدنية فإن التشريعات حددت لها طريقاً مغايراً من حيث نظر الدعوى، فلا يترتب على رفع الدعوى والقيام بإجراءات قيدها إحالة الدعوى مباشرة للدائرة المختصة بنظرها، بل أوجدت التشريعات طريقاً يجمع بين الجانب الشكلي والموضوعي يسمى بقبول نظر الدعوى، وتكون تلك المرحلة أمام المحكمة المختصة حسب الأحوال، ويكون النظر في الدعوى في هذه المرحلة على أساس ما ورد بتقرير المخاصمة والمستندات المرفقة، فلا يجوز أن يقرر طالب المخاصمة أسباب المخاصمة بشكل لاحق على التقرير، لأن التقرير هو الذي يتم من خلاله قبول المخاصمة أو عدم قبولها، فيتم التحقق من أن الأسباب التي يدعيها طالب المخاصمة هي ذاتها التي وضعها القانون على سبيل الحصر فيكون بمثابة التأكد الموضوعي من الدعوى، كما تشمل هذه المرحلة الاطلاع على الجوانب الشكلية من خلال النظر فيما إذا كان طالب المخاصمة قد التزم الطريق الذي رسمه له القانون في دعوى المخاصمة من عدمه، كما يتم التأكد بأن الدعوى لم تنقض بالتقادم، فالتأكد من الحالات التي يتمسك بها طالب المخاصمة هو الجانب الموضوعي لتلك المرحلة، أما التأكد من الاجراءات والتقادم فهو الجانب الشكلي من تلك المرحلة[٧٣]، وقد جاء شرط مرور الدعوى بمرحلة القبول في كافة التشريعات محل المقارنة دون استثناء ودون فروقات فعلية بين الآلية التي يتم من خلالها قبول الدعوى، ونرى بأن ذلك الأمر يعد أمراً محموداً كون أن ذلك بمثابة تأكيد من القاضي على أن الدعوى قد استكملت أركانها الشكلية، حتى لا يتم وصول دعاوى المخاصمة للمحاكم التي تنظر في الدعوى موضوعاً إلا وهي جاهزة بشكل كامل من الناحية الشكلية والموضوعية، فطالب المخاصمة يلتزم بتقديم كل ما لديه في تلك المرحلة وإلا سقط حقه في ذلك لاحقاً.

[٧٣] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ١٦٧.

والجدير بالذكر أن القانون هو من يبين الدائرة المختصة بنظر هذه المرحلة، فقد تكون دائرة استئناف في حال كان القاضي المخاصم ابتدائياً، وقد تكون تلك الدائرة من دوائر التمييز اذا كان القاضي المخاصم من محكمة الاستئناف، وجاءت جميع التشريعات محل الدراسة بدوائر متخصصة لنظر جواز قبول الدعوى، وأتاحت بعض القوانين لذات الدائرة أن تفصل في موضوع دعوى المخاصمة، في حين جاءت بعض القوانين بدوائر مختصة للفصل، بحيث أنه متى رأت الدائرة المختصة بقبول دعوى المخاصمة أن الأسباب مقبولة، فإنها تحيلها لدائرة أخرى لنظر موضوعها، وهذا ما سنبحثه في المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: مرحلة الفصل في دعوى المخاصمة.

يقصد بتلك المرحلة بحث دعوى المخاصمة موضوعاً، بحيث تكون مرحلة قبول الدعوى قد تمت بشكل صحيح، وقد وافقت الدائرة المختصة على قبول نظر الدعوى، فتكون هذه المرحلة مرحلة موضوع، فيتم التحقق هل القاضي المخاصم قد ارتكب الخطأ أم لم يرتكبه، وهل يعد ذلك الخطأ جسيماً أم يسيراً، بحيث يتم بحث الدعوى موضوعاً بشكل كامل، وتنتهي المحكمة في هذه المرحلة إما بالحكم ضد القاضي وذلك بتقرير خطئه أو إنكاره للعدالة، أو أن يتم الحكم برفض الدعوى[٧٤].

فمسألة مرور دعاوى مسؤولية القاضي المدنية بمرحلتين أمر متفق عليه في جميع التشريعات، وما قد تختلف فيه التشريعات هو طريقة عرض الدعوى أو المدد، وهي أمور تنظيمية لا تؤثر في مفهوم مرور الدعوى بمرحلتين كضمانة للقضاة.

إن الإجراءات هي الطريق المؤدي للحكم في الدعوى، والحكم في دعوى المخاصمة له عدة أشكال، ولكل شكل أثر مختلف عن الآخر، لذلك نبحث في الفرع الثالث الأثار المترتبة على تلك الدعوى.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تلك الدعوى.

إن رفع الدعوى وفقاً للإجراءات التي قررها القانون قد يترتب عليه عدة أمور، فقد يحكم بعدم قبول الدعوى من المرحلة الأولى ولا تستمر الدعوى ولا تصل للمرحلة الموضوعية، وقد يتم قبول الدعوى وتنتقل لمرحلة الفصل، فقد يتم رفضها موضوعاً وقد يتم الحكم فيها ضد القاضي ولكل حالة أثر مختلف.

---

[٧٤] المرجع السابق، ص ١٦٩.

الحالة الأولى: عدم قبول الدعوى.

كما سبق وأن بينا بأن التشريعات جميعها جعلت دعوى مسؤولية القاضي المدنية من مرحلتين، مرحلة القبول، ومرحلة الفصل الموضوعي، فعندما لا يتم قبول دعوى المخاصمة لعدم توافر الشروط التي وضعها القانون فإن ذلك يترتب عليه أمر اتفقت عليه التشريعات وهو الغرامة المالية. وتلك الغرامة هناك من جعلها تالية لقرار عدم القبول أو الحكم برفض الدعوى مثل التشريع التونسي، وهناك من جعلها مبلغاً تأمينياً يصادر في حالة عدم القبول أو الرفض مثل القانون السوري، واللبناني، والاماراتي، وهناك من جعلها كفالة لرفع الدعوى إلى جانب الغرامة مثل المشرع المصري، فيحكم بمصادرة الكفالة المودعة إلى جانب الغرامة المقررة قانوناً[٧٥]، ففي الحالة التي يكون فيها المبلغ بشكل غرامة لاحقة فإن ذلك يترتب عليه الحكم بالغرامة إلى جانب عدم قبول الدعوى، أما في الحالة التي يكون طالب المخاصمة قد أودع ذلك المبلغ تأميناً قبل الدعوى، فإن المبلغ تتم مصادرته بمجرد عدم قبول الدعوى.

ونجد بأن التشريعات جميعها اتفقت على حق القاضي في المطالبة بالتعويض في حال عدم قبول الدعوى إلى جانب مصادرة الكفالة أو الغرامة باستثناء المشرع السوري الذي سكت بشأن ذلك.

الحالة الثانية: قبول الدعوى في المرحلة الأولى.

يترتب على قبول الدعوى، نظرها موضوعاً، ونظر الدعوى يترتب عليه أحد أمران، إما الحكم برفض الدعوى موضوعاً، أو الحكم بصحة المخاصمة ومن ثم الحكم ضد القاضي، ولكل منهما أثر مختلف.

ففي حالة رفض الدعوى من الناحية الموضوعية يطبق عليها ما يطبق على عدم قبول الدعوى تماماً، من مصادرة التأمين، والغرامة، والتعويضات إن كان لها مقتض.

أما في الحالة التي يحكم فيها بصحة المخاصمة تثار المسألة الفعلية لأثر تلك الدعوى، فإذا حكم بأن القاضي قد أخطأ أو تبين وجود غش أو تدليس في حكمه، فإن ذلك يترتب عليه بطلان تصرفه بإجماع التشريعات محل الدراسة، بحيث تحكم المحكمة ببطلان الحكم، وهو ما ذهب بالفقه لاعتبار تلك الدعوى من دعاوى البطلان

[٧٥] مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص ١٣٥.

وليس التعويض[٧٦]، على أن الأثر لا يقتصر على بطلان التصرف، بل يشمل تعويض طالب المخاصمة الذي تضرر من الحكم[٧٧].

ولسنا في هذه الدراسة بصدد الحديث عن طبيعة تلك الدعوى، لأن كل قانون يحدد ذلك من خلال صياغته للمواد المنظمة لذلك، إلا أن الغالب على تلك الدعوى أنها ذات طبيعة مختلطة فهي تجمع بين كونها دعوى بطلان ودعوى تعويض.

ومما سبق يتبين لنا بأن التشريعات المقارنة قد اتجهت لوضع إطار محدد في الحالات والإجراءات والآثار، وبأن كل تشريع فصل في تنظيم هذه الدعوى حسب الحاجة لها، إلا أن نقاط الالتقاء بين التشريعات واضحة وتلك النقاط تعد عناصر موحدة بين جميع دعاوى مسؤولية القاضي المدنية، ولا يعني ذلك أنه لا توجد عناصر تميز كل تشريع عن الآخر، فقد جاء البعض منها بنقاط مميزة وفريدة لم يأت بها غيره، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

[٧٦] نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي الحقوقية بلبنان، ١٩٩٩، ص ١١٧.
[٧٧] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ١٧١.

المطلب الثاني

التجارب المميزة في دعوى مسؤولية القاضي المدنية

إن التعمق في دراسة التشريعات المقارنة في أي مسألة يجعل الرؤية العامة حولها تتضح بشكل كبير، ومن خلال التعمق في دراسة مسؤولية القاضي المدنية يتبين بأن كل تشريع له طابع معين يمتاز به عن غيره، وهناك بعض العناصر المميزة التي تعد مجرد مسائل تفصيلية لا تؤثر بشكل كبير لاعتبار ذلك التشريع قد انفرد بأمر خاص يميزه عن غيره، فعندما نبحث عن العناصر المميزة نسعى أن تكون تلك العناصر مؤثرة فعلياً في المسألة التي نحن بصدد دراستها، ومن خلال دراسة القوانين الخمسة محل المقارنة، تبين بأن هناك تجربتين في مسؤولية القاضي المدنية جديرتين بالدراسة بشكل مفصل بالاطلاع على العناصر التي جعلت منهما تجربتين تتميزان عن غيرهما، وهما التجربة السورية والتجربة اللبنانية، وعلى ذلك نقسم هذا المطلب لفرعين، في الأول نبحث التجربة السورية، وفي الثاني نبحث التجربة اللبنانية.

الفرع الأول: التجربة السورية.

تعد التجربة السورية في دعوى مسؤولية القاضي المدنية من أحدث التجارب التي عرضناها، حيث نظمت بموجب قانون صدر في سنة ٢٠١٦، ما يعني بأن القانون حديث وتمكن من معالجة مسائل لم تكن معالجة في التشريعات السابقة، كما استفادت التجربة السورية من الأخطاء التي وقعت فيها التشريعات السابقة وتمكنت من تفاديها بشكل كبير، ونستعرض تلك التجربة مروراً بالباب الثاني الخاص بمخاصمة قضاة الحكم و ممثلي النيابة العامة والذي ورد بالكتاب الثالث الخاص بإجراءات وخصومات متنوعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون أصول المحاكمات، وذلك من عدة جوانب على النحو الآتي:

أولاً: من حيث الجهة المسؤولة عن أداء قيمة التعويضات.

حيث بين القانون السوري منذ بداية تنظيمه عن مسؤولية القاضي المدنية بأن الدولة هي المسؤولة عن دفع التعويضات في الأحكام التي تصدر ضد القضاة في دعاوى المسؤولية، ونجد بأن المشرع السوري تفادى الخلاف الفقهي حول الجهة التي تلتزم بدفع التعويضات، فهناك اتجاه فقهي اعتبر أن المخاصمة أو قيام المسؤولية ضد القاضي لا تعني بأنه يلتزم بالتعويضات من ماله الخاص، لكون القاضي لا يعمل لصالحه، إنما

يعمل لصالح الخصوم بموجب حق خوله له القانون[٧٨]، وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يأبى أن تسأل الدولة عن أخطاء القضاة[٧٩]، بينما يرى جانب آخر بأن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يؤدي تلك التعويضات[٨٠]، إلا أن تلك الآراء كانت بسبب عدم بيان الجهة أو الشخص المنوط به أداء قيمة التعويض، فوضع التشريع مادة يبين فيها الجهة التي تسأل عن تلك التعويضات وعليه حسم النزاع في هذا النقاش كون أن القانون قد قرر ذلك، وحسناً فعل المشرع السوري عندما ذكر كلمة الدولة حتى لا يقال بأن تلك المادة تخالف الدستور والفصل بين السلطات، حيث أن كلمة الدولة تعني رأس الهرم ولا يقصد بها سلطة محددة، فالسلطات الثلاث جميعها تحت مظلة الدولة، ولم يقتصر المشرع السوري على هذا الأمر، بل أوضح أن للدولة حق الرجوع على القاضي، ولكن المشرع السوري لم يذكر ما هي الحالات التي يتم من خلالها الرجوع على القاضي، ما يعني أن مجال ذلك الأمر عام فمتى ما صدر الحكم ضد القاضي وتبين بأن مسؤوليته قد قامت، فإن الدولة تلتزم بأداء التعويضات ولها الحق بالرجوع على القاضي.

ثانياً: من حيث المحكمة التي تقدم إليها دعوى المخاصمة.

تميز المشرع السوري بأمر تفصيلي لم تأت به بقية التشريعات، ويتمثل ذلك الأمر في أن التشريع لم يقصر الأمر على بيان المحكمة المختصة بنظر المخاصمة والفروقات في الحالة التي يكون فيها القاضي المخاصم من المحكمة الابتدائية، أو في محكمة الاستئناف، أو تابعاً لمحكمة النقض، فمعظم التشريعات فرقت بين المحكمة التي تنظر دعوى المخاصمة حسب درجة القاضي المخاصم، إلا أن المشرع السوري لم يقصر الأمر على هذا الحد، بل امتد إلى اشتراط تقديم دعوى المخاصمة أمام ذات المحكمة التي خولها القانون نظر المخاصمة، فالقاضي الابتدائي ترفع دعوى مخاصمته أمام محكمة الاستئناف، وقاضي الاستئناف ترفع دعوى مخاصمته أمام محكمة النقض، وقاضي النقض ترفع دعوى مخاصمته أمام دوائر النقض مجتمعة، فربط المشرع السوري المحكمة التي تنظر الدعوى بتقديم الدعوى ذاتها، على عكس العديد من التشريعات التي جعلت تقديم الدعوى أمام محكمة واحدة، ومرحلة قبول الدعوى ونظرها هي التي ورد فيها التفصيل دون بيان تفصيل تقديم الدعوى، وما فعلته التشريعات الأخرى في هذا السياق غير سليم إذ لا يتصور أن تقدم دعوى

[٧٨] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص ١٠١٧-١٠٢٦.
[٧٩] المرجع السابق، ص ١٠١٧-١٠٢٦.
[٨٠] المرجع السابق، ص ١٠١٧-١٠٢٦.

مخاصمة أمام قلم كتاب محكمة الاستئناف ومن ثم محكمة النقض هي التي تقرر قبول المخاصمة، بل يفترض أن تكون المحكمة التي تقرر القبول هي ذاتها التي تقيد بها الدعوى.

ثالثاً: من حيث الشخص المخول برفع الدعوى.

اشترط المشرع السوري أن تقدم الدعوى عن طريق محام استاذ قضى مدة لا تقل عن عشر سنوات، بالإضافة إلى توكيل خاص يخوله مخاصمة القضاة، فالتوكيل الخاص الذي اشترطه المشرع السوري يتوافق مع التشريعات الأخرى، إلا أن الأمر المميز في ذلك اشتراط مدة محددة للمحامي الذي يرفع الدعوى، وفي ذلك بيان لأهمية أن يكون المحامي رافع الدعوى من ذوي الخبرة حتى تكون الدعاوى فعلية وليست كيدية، وهذا الأمر محمود، فنجد بأن معظم التشريعات لا تخول المحامين المقيدين بالمحكمة الابتدائية من الاستئناف ولا الطعن بالتمييز، وذلك لاعتبارات قلة الخبرة التي قد تؤدي إلى عدم إنتاجية الدعاوى وكثرتها دون دوافع حقيقية، فمن باب أولى أن يكون تنظيم دعوى المخاصمة التي هي من الدعاوى الخاصة والتي ترتبط بسلطة القضاء وهيبته وفقاً لتلك المنهجية واشتراط خبرة المحام الذي يقدم الدعوى، بل يستوجب أن لا تقبل الدعوى دون محام، إلا باستثناءات قد يقررها القانون منها التأكد من عدم إمكانية توكيل محام في الدعوى.

رابعاً: من حيث أسماء الخصوم في الدعوى.

لعل من أهم المسائل التي قد تطرح في الدعاوى المدنية بشكل عام ومن الأمور التي تتسبب بتعطيل الدعاوى، هي الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وبالتحديد في الدعاوى الخاصة، فيأتي المدعي وهو لا يعلم الأشخاص الذين يستوجب عليه مخاصمتهم، فقد أغلق المشرع السوري هذا المجال من خلال تنظيم وبيان الأسماء التي يجب أن يقوم المدعي بوضعها عند قيد دعوى المخاصمة، فاشترط المشرع السوري أن يضمن طالب المخاصمة أسماء القضاة المخاصمين، ووزير العدل بصفته ممثل عن الدولة، وأسماء الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة، بحيث لا يستطيع أي مدعي في دعوى المخاصمة أن يدعي جهله بضرورة بيان أسماء أحد الأطراف التي ذكرها القانون، فيصبح المدعي مجبراً بإيراد كافة تلك الأسماء وإلا تعد دعواه غير مقبولة كونها لم تستكمل شكلاً .

خامساً: من حيث حصر المخاصمة على الهيئة الثانية في حال صدور الحكم المخاصم مرتين من النقض.

قد يحدث أن يصدر حكم من النقض يعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف، وتصدر محكمة الاستئناف حكماً فيطعن عليه مجدداً بالنقض، وتصدر محكمة النقض حكمها الثاني في تلك الدعوى، ففي تلك الحالة بين المشرع السوري أن طالب المخاصمة يقصر دعواه على الهيئة الثانية دون الأولى، ونرى أن ذلك مبرر حتى لا يتم مخاصمة جميع الدوائر التي أصدرت أحكاماً سابقة، بل يقتصر الأمر على الدائرة الأخيرة إذا كانت قد اصدرت حكماً ويرى المدعي بأن ذلك الحكم تتوافر فيه حالات المخاصمة فإنه يقصر المخاصمة على تلك الدعوى ولا يتعداها لمخاصمة الهيئة الأولى، لأن الهدف الأساسي من دعوى المخاصمة هو بطلان الحكم وليس التعويض حسب ما بينه المشرع السوري وهذا ما سنبينه لاحقاً بالتفصيل.

سادساً: من حيث حصر المخاصمة في حالة عدم الإجماع على الحكم.

إن الأحكام التي تصدر من دوائر كلية لا يشترط فيها إجماع الأعضاء، ذلك أن الأغلبية تكفي لصدور الأحكام، ومن ثم فإن توقيع العضو المخالف لرأي الدائرة يكون غير مؤثر، لأن العبرة بالأغلبية.

لقد أخذ المشرع السوري في دعوى المخاصمة هذا الأمر بعين الاعتبار، حيث نص صراحة على أنه وفي الحالة التي يصدر فيها الحكم بأكثرية الأعضاء وليس إجماعهم، فإن القضاة المخاصمين يتم إقصارهم على الأكثرية دون القاضي المخالف والذي لم يذهب لتوجه الأكثرية.

وقد يتفهم حرص المشرع السوري على عدم مخاصمة شخص لم يؤيد الحكم أو القرار، إلا أن ذلك يتنافى مع مبدأ سرية المداولة، حيث أنه لا يفترض أن طالب المخاصمة يعلم أن الحكم قد تم بالأغلبية أو بالإجماع، فكيف يمكن لطالب المخاصمة تحديد القضاة الأكثرية من القضاة المخالفين للرأي الذي صدر به الحكم، بل كان من المتصور أن ينظم المشرع السوري طريقة إخراج القاضي المخالف لرأي أكثرية الهيئة بدفع يقدمه للهيئة التي تنظر دعوى المخاصمة سواء في مرحلة القبول أو في مرحلة الفصل في الدعوى.

سابعاً: من حيث تحديد ميعاد دعوى المخاصمة.

إن دعوى المخاصمة صورة من صور دعاوى مسؤولية القاضي المدنية وتلك الدعاوى تعد من الدعاوى الخاصة، لكن ذلك لا يعني أن تترك دون بيان للمدة التي من خلالها يمكن رفع دعوى المخاصمة، وإلا أصبحت

الأحكام دون حجية ويمكن الطعن فيها في أي وقت، بل الأمر في دعاوى مسؤولية القاضي المدنية لا ينبغي أن يترك وفقاً لمواعيد التقادم العامة، بل يجب أن تحدد مدة معينة يمكن خلالها رفع دعوى المخاصمة، وهذا ما فعله المشرع السوري، فقد بين أن أجل تقديم دعوى المخاصمة يكون خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي الذي يبلغ فيه بالحكم المصدق، ذلك أن دعوى المخاصمة حصرت في مدة محددة ولا يمكن لمدعي المخاصمة رفعها بعد تلك المدة، إلا أن مدة الثلاث سنوات تعد مدة طويلة لدعوى المخاصمة، فلا يتصور أن يترك الحكم لتلك المدة دون الادعاء، وفي هذا المقام نرى بأن المشرع السوري قد زاد على الحد المطلوب لمدة تقديم الدعوى وكان يستوجب أن يقصرها في سنة واحدة، وبالتحديد في حالة الخطأ الجسيم فلا يتصور أن يبقى المدعي غير فاطن لتلك الدعوى لمدة ثلاث سنوات، وكان يستوجب التفريق بين الحالة التي يصدر الحكم وفقاً لغش أو تدليس، والحالة التي يصدر فيها الحكم مبنياً على خطأ جسيم، فالحالات الأولى قد تكتشف لاحقاً، أما الخطأ فلا يتصور اكتشافه بعد مدة طويلة.

ثامناً: من حيث وجوب طلب التعويض.

بين المشرع السوري بأن مدعي المخاصمة يجب عليه طلب التعويض، فرفع الدعوى لا يعني أن المدعي يبتغي التعويض، بل يستوجب عليه طلب ذلك صراحةً، وذلك يعني بأن المشرع السوري قد اعتبر أن تلك الدعوى أصلها دعوى بطلان تصرفات القاضي وليست دعوى تعويض، بحيث يكون الأصل عند رفع الدعوى هو ابتغاء بطلان التصرف دون التعويض، والاستثناء هو طلب التعويض إضافةً إلى بطلان التصرف، ما يعني أن المشرع السوري قد بين طبيعة دعوى المخاصمة وجعلها دعوى بطلان تصرف كأصل عام.

تاسعاً: من حيث اشتراط إيداع كفالة لتلك الدعوى.

إن اشتراط إيداع الكفالة بحد ذاته لا يعد عنصراً مميزاً للقانون السوري، بل ما نود بيانه في هذا الصدد هو أن المشرع السوري قد فرق بين الكفالة التأمينية التي يتم إيداعها في الحالة التي يخاصم فيها قضاة النقض والحالة التي يخاصم فيها القضاة الآخرون، وفي ذلك بيان وإعلاء لشأن قضاء النقض، ذلك أن الخطأ متصور من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وهو يعد أمراً وارداً، إلا أن الخطأ الذي يدعيه طالب المخاصمة من محكمة النقض يقلل من رأس الهرم القضائي وأدائه، وهو ما يبرر اختلاف مبلغ التأمين بين الدعوى المرفوعة ضد قضاة محكمة النقض وتلك المرفوعة ضد غيرهم من القضاة.

ومما سبق يتبين بأن المشرع السوري قد تميز بعدة تفصيلات لم تتطرق لها التشريعات الأخرى، وبشكل عام فإن الصياغة التشريعية للقانون السوري وبالتحديد في إطار موضوعنا محل الدراسة جاءت دقيقة وتفصيلية، فالقاضي الذي يطرح أمامه نزاع متعلق بمخاصمة القضاة لا تعترضه صعوبة إجرائية في حكمه، ولا تعد التجربة السورية هي الرائدة الوحيدة في هذا المجال، بل أن التجربة اللبنانية كانت لها بصمات جديرة بالدراسة، وسنبحث تجربته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التجربة اللبنانية.

إن التجربة اللبنانية في مسؤولية القاضي المدنية لا تعد حديثة مقارنةً بالتجربة السورية، حيث أن تلك المسؤولية نظمت بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن أصول المحاكمات المدنية، وذلك في الكتاب الأول المعنون بأصول المحاكمات، وبالتحديد في الباب السادس منه المسمى بطرق الطعن في الأحكام، وذلك في الفصل الثالث منه الخاص بطرق الطعن غير العادية، وخصص لتلك الدعوى قسم خاص وهو القسم الرابع بعنوان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، ما يعني بأن المشرع اللبناني قد جعل دعوى مسؤولية القاضي موجهة مباشرة للدولة وليس القاضي، وجعل بعد ذلك طريقاً للدولة في الرجوع على القاضي في حالات محددة، ولتلك التجربة عدة أمور مميزة لها نبينها على النحو الآتي: -

أولاً: من حيث مسمى الدعوى.

تميزت التجربة اللبنانية بأمر فريد لم تبينه بقية التشريعات، حيث قام بتسمية دعوى مسؤولية القاضي بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي، فلم يجعل المخاصمة بين المدعي في الدعوى والقاضي، بقدر ما جعلها دعوى مسؤولية ضد الدولة نتيجة لأخطاء القضاة الذين يعملون في سلطة القضاء وهي السلطة التي تهدف إلى إحقاق العدل بين الناس، فنجد بأن معظم التشريعات أسمت تلك الدعوى بدعوى مخاصمة القضاة، أو مؤاخذة القضاة، فجعلت الخصومة مباشرة بين القاضي والخصم، في حين أن التجربة اللبنانية جعلت الخصومة بين المتضرر والدولة التي يتبعها الشخص، فمن خلال تلك التسمية بين المشرع اللبناني بأن الدولة هي المسؤولة عن التعويضات وليس القاضي وبالتالي خرجت من إطار النقاشات الفقهية التي سبق وأن بياناها في التجربة السورية، وكذلك جعل الخصومة تخرج عن إطار مواجهة القاضي بشكل مباشر.

ثانياً: من حيث وضع معيار واضح للخطأ الجسيم.

إن أسوأ ما قد يضر العدل هو أن تكون النصوص غامضة تحتاج إلى تفسير، وتكون النصوص كذلك، في الحالة التي يأتي بها التشريع بمصطلحات وحالات يصعب تصورها أو تفسيرها، أو أنها تحتاج لاجتهادات قضائية، وتلك الاجتهادات قد لا تتوافق مع الرؤية التي جاء بها المشرع، ولعل من أهم الأمور الصعبة التي واجهت واقع دعاوى المسؤولية في الدول الأخرى هي مفهوم الخطأ الجسيم، فاجتهد فيها القضاء، كما اجتهد فيها الفقه، وكل منهما ذهب لعدة آراء[٨١]، إلا أن المشرع اللبناني تجنب ذلك فبين أن الخطأ الجسيم هو الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي، وبالتالي أوضح معيار الخطأ ولم يعطي تعريفاً للخطأ. ولسنا في هذا المجال بصدد المطالبة بوضع تعريفات لكل حالة ينظمها القانون، إلا أن مسألة الخطأ الجسيم من المسائل التي تعرضت لخلافات فقهية وقضائية من حيث التعريف وتحديد المعيار.

ثالثاً: من حيث الدائرة التي تنظر الدعوى.

جاء المشرع اللبناني مختلفاً عن بقية التشريعات في صدد الدائرة التي تختص بنظر دعوى مسؤولية القاضي، حيث جعل جميع الدعاوى تنظر أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وتلك الهيئة بمثابة الدوائر مجتمعة، وهذا الأمر له مبرراته، كون المشرع اللبناني لا ينظر للدعوى على أنها مخاصمة للقاضي، بل هي مسؤولية على الدولة بشأن أعمال القضاة، فطالما أن المخاصم هي الدولة وليس القاضي، فإن اختصاص الهيئة العامة للتمييز أمر متصور.

رابعاً: من حيث المدة التي تقدم خلالها الدعوى.

جاء المشرع اللبناني بتفصيل في صدد المدة التي تقدم خلالها الدعوى، ففرق بين الحالة التي يكون فيها استنكاف عن إحقاق الحق، وبين الحالة التي تبنى على الغش أو الخداع أو الرشوة، ففي الحالة الأولى تكون المدة شهرين من تبليغ الحكم أو الإجراء أو من تاريخ توافر شروط الاستنكاف عن إحقاق الحق، ونجد بأن المشرع قد وضع مدة قصيرة لأن تلك الأمور يعلم بها المدعي خلال صدور الحكم أو الإجراء أو الاستنكاف،

[٨١] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ١٤٥.

وفي الحالة الثانية جعل المدة تبدأ من تاريخ العلم بهذا السبب، وهو أمر محمود، ذلك أن العلم بالغش والخداع والرشوة قد يكون بعد صدور الحكم بمدة طويلة.

خامساً: من حيث وجوب ادخال المحكوم لهم -في الدعوى الأصلية- في دعوى مداعاة الدولة.

إن الأحكام القضائية تشمل طرفين أساسين، المحكوم له، والمحكوم ضده، وفي دعوى مسؤولية القاضي دائماً ما يرفعها المحكوم ضده في الدعوى الأصلية، ما يعني أن هناك طرفاً آخر في الدعوى الأصلية قد استفاد من ذلك الحكم وهو المحكوم له، فدعوى مسؤولية القاضي الهدف الأساسي منها بطلان عمل القاضي بالإضافة إلى التعويض، لذلك فإن أثر دعوى المسؤولية يمتد للمحكوم له في الدعوى الأصلية، وهو ما جعل المشرع اللبناني يشترط إدخال المحكوم له -في الدعوى الأصلية- في دعوى المسؤولية، كون أن تلك الدعوى مؤثرة عليه، وأقواله ودفاعه في تلك الدعوى قد يغير مجراها ومسارها.

سادساً: من حيث التأمين.

اختلفت اتجاهات التشريعات في التأمين، فمنهم من ربط مبلغ التأمين برفع الدعوى، ومنهم من وضع غرامة لاحقة دون اشتراط إيداع مبلغ تأمين، والتشريعات التي وضعت مبلغ تأمين قدرته رقمياً، في حين أن المشرع اللبناني جاء بأسلوب مغاير ومختلف، فقد اشترط أن يكون التأمين في تلك الدعوى مساوياً لمبلغ تأمين النقض، وهو ما نعتبره أمراً جيداً، لأن مبالغ تأمين النقض في كافة الدول تكون عالية مقارنة بدرجات التقاضي الأخرى، ومثل هذا التوجه يبين الرغبة في تقليل تلك الدعاوى، كما يربط مبلغ تلك الدعوى بمبلغ النقض الذي يقبل التغيير كونه من التنظيمات العامة، على عكس وضع مبلغ معين للتأمين في دعوى المسؤولية الذي قد يلاقي تغييره اعتراضات عديدة لأن ذلك يوحي بأن المشرع يريد تقليل تلك الدعاوى.

سابعاً: من حيث جواز تدخل القاضي اختيارياً ومنع إدخاله إجبارياً.

إن دعوى المسؤولية في القانون اللبناني، هي دعوى تخاصم فيها الدولة، لذلك فإن القاضي لا يتم إدخاله في الدعوى كأصل عام، بل تخاصم الدولة فحسب، إلا أن القانون خول القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في أي وقت حتى يبدي أقواله والحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء، في حين أن قرار إدخاله لا يمكن أن يتم إصداره من الهيئة العامة إلا بناء على طلب المدعى عليها وهي الدولة.

ثامناً: من حيث سرية المحاكمة.

جاءت معظم التشريعات في دعوى مسؤولية القاضي بشرط علانية الجلسات، بحيث جعلت الأصل في تلك الدعوى أن تنظر علناً، في حين جاء المشرع اللبناني بأمر مغاير، حيث جعل الأصل في دعاوى المسؤولية أن تنظر سراً.

إن التجربتين السورية واللبنانية تميزتا عن بقية التجارب موضوع المقارنة بعدة خصائص، وذلك يرجع إلى اهتمامهما بالتفاصيل الإجرائية لتلك الدعوى احتراماً لخصوصيتها، فلم يتركا أمراً إلا وعالجاه بغية الوصول إلى أفضل تنظيم يراعي مصالح المتضررين والمتقاضين على حد السواء.

إن عرض التجارب المقارنة في دعاوى مسؤولية القاضي المدنية تمكن من الاطلاع ومعرفة الإيجابيات والسلبيات التي وردت في تلك التنظيمات، كما تمكن من امعان النظر في فاعلية تلك الدعوى ومدى جدواها في جبر الضرر وتقليل الأخطاء، ما يعني بأن تنظيم دعوى مسؤولية القاضي ضرورة ملحة تستوجب الوقوف عندها، لذلك ندرس في المبحث الثاني ضرورة استحداث نص ينظم مسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري.

المبحث الثاني

ضرورة استحداث نص ينظم مسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري

وضعت معظم التشريعات المقارنة تنظيماً خاصاً لمسؤولية القاضي المدنية، وقد اختلفت في ذلك التنظيم، فمنها ما شدد، ومنها ما خفف، ولقد صاحب تنظيم مسؤولية القاضي المدنية عدة نقاشات وآراء بين المؤيد لذلك وبين المعارض، وبين من يراها نصوصاً تعجيزية، وبين من يرى بأن تلك النصوص ستؤدي إلى إساءة استعمال ذلك الحق من المتقاضين، الا أن المتفق عليه بأن لا مجال لاستثناء مسؤولية القاضي عن أعماله القضائية من إطار الدعاوى التي تنظرها المحاكم، لما سيؤدي إليه ذلك من نتائج خطيرة متمثلة في عدم شعور القضاة بالرقابة والمسؤولية الأمر الذي قد يؤدي الى ضعف الأعمال القضائية، لذا فإن تنظيم تلك الدعوى أمراً لازماً لكفالة حسن سير العمل القضائي ولضمان حقوق المتقاضين، ولحماية القاضي من قيام مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أولهما : مبررات تنظيم دعوى مسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري (المطلب الأول)، وثانيهما عناصر النظام المقترح لدعوى المسؤولية المدنية للقاضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبررات تنظيم دعوى مسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري

إن تنظيم مسؤولية القاضي المدنية بات ضرورة ملحة لا يمكن إنكارها، حيث أن لتنظيم دعوى مسؤولية القاضي جوانب إيجابية عدة، كما أن لتلك الدعوى جوانب سلبية تصاحب الجوانب الإيجابية، ولعل أهم الأسباب التي عارض فيها الفقه تنظيم دعوى المسؤولية المدنية للقاضي تتمثل في أن تلك الدعوى تتعارض مع مبدأ حجية الأحكام وقوة الأمر المقضي به، فنجد بأن معظم تنظيمات دعوى مسؤولية القاضي تتيح قيام الدعوى حتى لو صدر فيها حكم استنفد كافة طرق الطعن المتاحة قانوناً، فنصبح بصدد معارضة تامة لمبدأ حجية الأحكام[٨٢]، إلا أن ذلك الأمر يمكن معالجته من خلال وضع شرط يتعلق بقبول دعوى المخاصمة وهو استنفاد كافة طرق الطعن قبل اللجوء لدعوى المخاصمة، كما جاء المعارضون بمفهوم يتمثل في عدم إمكانية تصور كمال العمل القضائي لأنه عمل إنساني ويتصور فيه القصور. لأن العدالة المطلقة هي العدالة السماوية وليست العدالة الإنسانية، فمن ثم فإن خطأ القاضي متصور ولا يعني أنه قد اقترف ذنباً عظيماً عندما يخطئ ولا حاجة لقيام مسؤوليته عند خطئه[٨٣]، كما جاء معارضو دعوى المسؤولية بفكرة أن القانون قد كفل عدة ضمانات لحسن العمل القضائي ومنها شروط التعيين وطريقة اختيار القضاة ووجود التفتيش القضائي، فالقانون وضع عدة ضمانات من خلالها يتم تحسين العمل القضائي، فلا حاجة لتنظيم دعوى المسؤولية ضد القاضي في ظل وجود تلك الضمانات التي تكفل حسن سير العمل القضائي[٨٤]، ولعل من أهم ما عرضه معارضو دعوى مسؤولية القاضي هو أن دعوى المسؤولية تؤدي إلى عرقلة العمل القضائي من خلال شعور القضاة بأنهم محاسبون ويخضعون لرقابة الخصم مما يؤدي إلى ضعف الاقبال على العمل القضائي، بحيث أن القاضي يصبح ملتزماً ببعض الحدود التي تفرض عليه بحكم عمله في السلك القضائي إلى جانب أنه أصبح عرضة لقيام المسؤولية المدنية بنص وتنظيم خاص الأمر الذي يجعله محاطاً بسياج من الخطورة يشعره بعدم الأريحية عند عمله في هذا المجال أو أنه سيقاوم تلك الضغوطات وسيؤدي ذلك لانشغاله بالدفاع عن نفسه في الدعاوى

---

[٨٢] أيمن الفاعوري، مخاصمة القضاة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، ٢٠١٦، ص ٤٨.
[٨٣] المرجع السابق، ص ٥٣-٥٤.
[٨٤] المرجع السابق، ص ٥٤.

التي تقام ضده الأمر الذي سيشغله عن عمله الأصلي[٨٥]، كما ذهب معارضو دعوى مسؤولية القاضي المدنية أيضاً إلى أن تلك الدعوى تتنافى مع مبادئ استقلال القضاء بحيث أن الدولة ستكون مسؤولة عن التعويضات الناتجة عن أخطاء القضاة، لأن السلطة التنفيذية تعوض عن أعمال السلطة القضائية وهو ما يتعارض مع مبدأ الاستقلال بين السلطات[٨٦].إلا أن الجوانب السلبية لا تقلل من إيجابيات دعوى مسؤولية القاضي المدنية، فالإيجابيات تفوق بشكل جلي السلبيات. فالجوانب السلبية التي طرحها وناقشها معارضو دعوى مسؤولية القاضي المدنية جميعها يمكن حلها بوضع النصوص التشريعية التي تكفل عدم ظهور سلبيات الدعوى[٨٧]، في حين أن إيجابيات تلك الدعوى لا يمكن الوصول إليها بغير الطريق التشريعي الذي ينظمها، فالسبيل الأمثل لمسؤولية القاضي هو النص الخاص، لذلك نبحث مبررات استحداث دعوى مسؤولية القاضي المدنية على ثلاثة فروع، نبحث في الأول المبررات التي تتعلق بمرفق القضاء، وفي الثاني نبحث مبررات تتعلق بالقضاة، ونبحث المبررات التي تتعلق بالمتقاضين في الثالث.

الفرع الأول: المبررات التي تتعلق بمرفق القضاء.

إن تنظيم دعوى مسؤولية القضاء تعود بالنفع على مرفق القضاء، حيث نجد العديد من المبررات التي تدعو لتنظيم دعوى مسؤولية القاضي المدنية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمرفق القضاء سواء فيما يتعلق بهيبة ذلك المرفق، أو بحسن سير عمله، أو عدم النيل منه، ونتناول في هذا الفرع مبررات تنظيم دعوى مسؤولية القاضي المرتبطة بمرفق القضاء: -

أولاً: إن عمل المرفق القضائي يقوم على أعمال القضاة، والقضاة هم من جنس البشر، وعملهم قابل للخطأ والصواب، فقد يجتهد القاضي ويخطئ، وقد يخطئ بسبب تقصيره، وثقة الناس بمرفق القضاء تستوجب جودة أعمال أفراده، ولا تكون تلك الجودة إلا بوضع طريق واضح لقيام مسؤولية القاضي المدنية تجعله حريصاً على عمله ومواظباً عليه دون تقصير[٨٨].

---

[٨٥] المرجع السابق، ص٥٦.
[٨٦] المرجع السابق، ص ٥٧.
للمزيد، انظر ص ١١ من الرسالة.
[٨٧] المرجع السابق، ص ٥٨.
[٨٨] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص ١٠٢٥.

ثانياً: إن مرفق القضاء أحيط بسياج عال من الضمانات والاستقلالية سواء من الدستور أو القوانين المنظمة للعمل القضائي، وفي ظل تلك الضمانات لا يتصور أن تقوم مسؤولية أعضاء ذلك المرفق الأساسي وهم القضاة مثل بقية المرافق العامة، لأن الدستور والتشريعات عندما منحت تلك الأهمية لذلك المرفق فإن ذلك يفترض خصوصية له حتى في دعاوى المسؤولية، ولا يمكن القول بأن تلك الخصوصية تمتد للعاملين بمرفق القضاء من غير القضاة، لأن خصوصية العمل تقتصر على القضاة دون غيرهم، فغير القضاة أعمالهم إدارية بحتة لا تنصرف لطبيعة عمل القضاة التي تقتضي دعوى مسؤولية خاصة[٨٩].

ثالثاً: إن مرفق القضاء هو القائم على العدل في الدولة، وهو الذي يرسي الأحكام بين المختلفين، والقائمون على ذلك المرفق إن لم يكونوا خاضعين لمسؤولية ما، فإننا نكون بصدد مرفق يطبق العدل على الغير ولا يطبقه على نفسه[٩٠].

رابعاً: هيبة القضاة مستمدة من هيبة مرفق القضاء، وهيبة المرفق جاءت سابقة لهيبة القضاة أنفسهم، وحماية وتكريساً لهيبة ذلك المرفق، يتوجب وضع نظام قانوني خاص ومحكم لمقاضاة أعضاء تلك السلطة، دون أن تكون معرضة للدعاوى مثلها مثل غيرها من السلطات والمرافق الأخرى[٩١].

خامساً: إن استقلال القضاء من أهم العلامات البارزة عند الحديث عن القضاء، وعند التمعن في استقلالية القضاء ومعناه، لا نجد أية معارضة بينه وبين دعوى مسؤولية القاضي المدنية، فالقضاء هو من سينظر دعوى المسؤولية وهو من سيشكل الدوائر التي نظر تلك الدعوى، ثم إن استقلالية القضاء وجميع الفقهاء الذين عمقوا في ذلك الصدد لم يبينوا أي وجه تعارض لتلك الدعوى مع الاستقلالية، بل على العكس نجد بأن دعوى المسؤولية صورة من صور الاستقلالية، حيث أن أعضاء تلك السلطة لهم نظام خاص للمسؤولية لا يكون لغيرهم[٩٢].

---

[٨٩] أيمن الفاعوري، مرجع سابق، ص ٥٩.
[٩٠] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص ١٠٢٥.
[٩١] أيمن الفاعوري، مرجع سابق، ص ٦٢.
[٩٢] المرجع السابق، ص ٦٣.

سادساً: أهم غاية للقضاء هو العدل، ولا يضير العدل قيام مسؤولية خاصة ضد القضاة، إنما يضير العدل قيام مسؤولية القضاة وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية[٩٣].

سابعاً: تنظيم مسؤولية القاضي المدنية بنظام قانوني خاص، يترتب عليه اعتبار تلك المسؤولية من أهم الضمانات التي تقف جنباً إلى جنب مع ضمانة استقلال القضاء، فالضمانات التي تكفلها دعوى المسؤولية كفيلة أن تحمي استقلال القضاء المنشود[٩٤].

ثامناً: إن القداسة التي يتمتع بها مرفق القضاء، يتطلب نظاماً خاصاً لأعضائه في المسؤولية، لا أن تكون تلك المسؤولية عامة على أعضاء السلطة القضائية وغيرهم[٩٥].

تاسعاً: عدم وجود نص خاص لمسؤولية القاضي المدنية يؤدي بالمتضرر اللجوء للقواعد العامة، وكون أن القضاة ينظرون لتلك الدعوى بأنها دعوى خاصة فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وذلك يؤدي لمصادرة حق التقاضي المكفول بالدستور، الأمر الذي يؤدي إلى مخالفة النصوص الدستورية من مرفق القضاء مما يؤدي لسوء سمعة ذلك المرفق، فيكون مرفق العدل مخالفاً للدستور[٩٦].

عاشراً: إن وجود نظام خاص لمسؤولية القاضي المدنية محاطاً بسياج عالي من الأمان يؤدي إلى الاقبال على منصب القضاء، كما يؤدي لأريحية القاضي عند اصدار أحكامه بحيث أنه لن يكون مسؤولاً وفقاً للقواعد العامة، انما وفقاً لنصوص خاصة منظمة ومحكمة تكفل رفع دعوى مسؤولية ضده في كل الأحوال[٩٧]، لأن وجود نظام عام لمسؤولية القاضي المدنية يكفل كرامة أعضاء مرفق القضاء ويمنع الكيد ضدهم، الأمر الذي يؤدي لقلة احتمالية النيل من نزاهة وكرامة ذلك المرفق[٩٨].

فنجد بأن مبررات استحداث دعوى المسؤولية المدنية ضد القضاة قد ترتبط بمرفق القضاء ككل وحسن سير العمل فيه، إلا أن الأمر لا يتوقف على تلك المبررات، فهناك مبررات لاستحداث تلك الدعوى تتعلق بالقضاة، وهذا ما نبحثه في الفرع الثاني.

---

[٩٣] المرجع السابق، ص ٦٣.
[٩٤] المرجع السابق، ص ٦٣.
[٩٥] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص ١٠٢٥.
[٩٦] أيمن الفاعوري، مرجع سابق، ص ٦٥.
[٩٧] المرجع السابق، ص ٦٥.
[٩٨] المرجع السابق، ص ٦٥.

الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بالقضاة.

إن طبيعة عمل القضاة فيها مصاعب ومخاطر لا يمكن إنكارها، فطبيعة أعمالهم تختلف عن طبيعة أي عمل آخر، لأن أعمالهم تقرر حقاً وتسلب حقاً، لذلك فإن خطورة تلك العمل كبيرة، وتلك الأخطاء التي قد يرتكبونها تؤدي إلى سلب حقوق وإعطاء حقوق لغير المستحقين، فطبيعة عمل القضاة تتطلب أن تكون مسؤوليتهم مختلفة عن بقية الأعمال، فنبين في هذا الفرع المبررات التي تتعلق بالقضاة والتي من شأنها أن تبين أهمية استحداث دعوى مسؤولية مدنية بالنسبة لهم: -

أولاً: بقاء مسؤولية القاضي المدنية دون تنظيم تشريعي واضح وصريح، يدفع المتقاضين إلى اللجوء للقواعد العامة للمسؤولية والتي وردت في القانون المدني، ووفقاً للقواعد العامة للمسؤولية يستطيع المتقاضون رفع دعوى مسؤولية ضد القضاة على أي خطأ يرتكبونه مهما كان يسيراً، فلا يشترط أن يكون الخطأ جسيماً حتى يتم رفع دعوى المسؤولية، في حين أن التنظيم التشريعي لتلك المسؤولية قد يحدد إطار الخطأ الذي يسأل عنه القاضي يمكن الخصم المتضرر من رفع دعوى مسؤولية ضده[٩٩].

ثانياً: بقاء مسؤولية القاضي المدنية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية وعدم تنظيمها بنصوص خاصة يؤدي إلى كثرة الدعاوى التي قد ترفع ضد القضاة، بل قد يؤدي إلى استخدامها بشكل سلبي من باب التشهير بالقاضي وليس طلب التعويض الفعلي، كون أن الدعوى العادية لا يتطلب فيها أي كفالة، وبالتالي قد ترفع دعاوى عدة ضد القضاة دون مبررات فعلية[١٠٠].

ثالثاً: إن فتح مجال دعاوى المسؤولية ضد القضاة دون نصوص خاصة يؤدي للنيل من هيبتهم وكرامتهم من خلال الدعاوى الكيدية التي تسعى للتشهير وتشويه سمعة القضاة[١٠١].

---

[٩٩] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ١٦.
[١٠٠] أيمن الفاعوري، مرجع سابق، ص ٦٣.
[١٠١] المرجع السابق، ص ٦٢.

رابعاً: إن القضاة محاطون بقيود اجتماعية وأخلاقية عديدة، بالإضافة إلى المسؤوليات والواجبات العملية الدقيقة، ففتح مجال دعاوى المسؤولية ضدهم وفقاً للقواعد العامة قد يؤدي بالعديد منهم للخروج من العمل في السلك القضائي[١٠٢].

خامساً: ليس من العدل ولا المنطق، أن يترك للخصوم حرية رفع دعوى ضد القضاة دون ضوابط وأحكام تبين الأسس والضوابط لتلك الدعوى، فنزاهة القضاة وكرامتهم تأبي أن تتعرض للشك بتلك السهولة وتبعاً للهوى والكيد[١٠٣].

سادساً: إن جعل مسؤولية القاضي المدنية خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية، سيؤدي لكثرة الدعاوى التي ترفع ضد القضاة نظراً لأن القواعد العامة أيسر وأسهل في الاثبات من الدعاوى الخاصة التي قد توضع لتلك المسؤولية، وكثرة الدعاوى ستؤدي لانشغال القضاة في الدفاع عن دعاواهم وبالتالي ضعف عملهم الأصلي المتمثل في اصدار الأحكام[١٠٤].

ولا يقتصر الأمر على المبررات المتعلقة بمرفق القضاء والقضاة، فهناك طرف آخر وهو المتقاضي الذي يتضرر من الحكم القضائي، فالمتقاضي يريد طريقاً واضحاً وصريحاً يسلكه لرفع دعوى مسؤولية ضد القاضي، فنبحث مبررات استحداث دعوى المسؤولية والتي تتعلق بالمتقاضي المتضرر في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: المبررات المتعلقة بالمتقاضين.

إن هيبة القضاء المتمثلة في المرفق القضائي وفي أعضائه يجب أن لا تطغى على مصالح المتقاضين، فالقضاء ما وجد إلا لحماية المتقاضين ولإحقاق الحق بين أفراد المجتمع، فعندما يتم إعلاء شأن القضاء والقضاة، يجب أن لا يتم إغفال المتقاضين الذي يلجئون للقضاء والذين لم يلجئوا للقضاء إلا لثقتهم وحاجتهم له، لذلك فالمتقاضي عندما يصدر حكماً مبنياً على خطأ ويتسبب ذلك الخطأ بضرر له، من البديهي أن يبتغي التعويض جراء ذلك الضرر، فوضع طريق واضح وسليم له يتم من خلال رفع دعوى مسؤولية ضد القاضي أمر مهم بالنسبة له ولا يمكن إنكاره، فنتطرق لمبررات استحداث دعوى مسؤولية القاضي بالنسبة للمتقاضين:-

---

[١٠٢] المرجع السابق، ص ٦٢.
[١٠٣] المرجع السابق، ص ٦٤.
[١٠٤] المرجع السابق، ص ٦٤.

أولاً: يستلزم أن يتم تعويض من تضرر من حالات الخطأ الجسيم وسوء النية وإنكار العدالة، فلا يمكن حماية القاضي في كل الأحوال التي يخطئ فيها، فهناك طرف آخر يجب حمايته وهو الطرف المتضرر[١٠٥].

ثانياً: إن القاضي من جنس البشر وهو غير منزه عن الخطأ، ولا يتصور أن يعفى شخص من مسؤوليته عن أخطائه التي يرتكبها، وإلا أصبحنا بصدد مجتمع ظالم[١٠٦].

ثالثاً: إن أعمال القضاة الخاطئة قد يترتب عليها أضراراً مادية وأدبية على المتقاضين، وترك ذلك الأمر وفقاً لقواعد العامة يصعب المهمة على المتقاضي كما رأينا ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة، فيصعب على القضاء أن يحكم بخطأ القاضي وفقاً للقواعد العامة[١٠٧].

رابعاً: إن الخصم الخاسر لدعواه دائماً ما يشعر بأنه مظلوم من الحكم القضائي حتى وإن كان القاضي لم يخطئ في حكمه، فكيف يكون شعور المتقاضي عندما يخسر دعواه لسبب غير محق، أو بسبب جور وميل أو انحراف القاضي، فيزداد هذا الظلم إذا ترك فعل القاضي دون تعويض المتضرر عما حاق به من ضرر[١٠٨].

خامساً: إن تنظيم مسؤولية القاضي المدنية يجعل منها سلاحاً للمتقاضين لإلزام القضاة الذين يسيئون استعمال سلطتهم بتعويض الأضرار التي تترتب على ذلك، فتلك الدعوى تسعى لتعويض وجبر الضرر كما أنها تساعد في عدم إساءة استعمال القضاة لسلطتهم تجاه الخصوم[١٠٩].

سادساً: إن المتقاضي لا يلجأ للقضاء إلا لحاجته إليه، فالقضاء سلطة مطلوبة، فإن فقد المتقاضي ثقته بالقضاء فإن ذلك سيؤدي لمحاولة أخذ الحقوق بالقوة، الأمر الذي يؤدي لفوضى عارمة في المجتمع[١١٠].

سابعاً: إن شعور المواطنين بالثقة في القضاء، لا يرجع إلى ما يتمتع به القضاة من سمات العدل والنزاهة فحسب، إنما يتوقف على شعورهم بأن لهم الحق قانوناً في رفع دعوى مسؤولية ضد القاضي وبنظام واضح وخاص[١١١].

---

[١٠٥] وجيه محمد زهران، مقاضاة قاضي الدعوى، الطبعة الأولى، دار الحقانية بالقاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢١.
[١٠٦] أيمن الفاعوري، مرجع سابق، ص ٥٩.
[١٠٧] المرجع السابق، ص ٦٠.
[١٠٨] المرجع السابق، ص ٦٠.
[١٠٩] المرجع السابق، ص٦١.
[١١٠] المرجع السابق، ص ٦٢.
[١١١] المرجع السابق، ص ٦٥.

ثامناً: إن القاضي لا يقرر ولا يحكم لنفسه، إنما يحكم ويقرر للخصوم، ومن حق الخصوم أن يرفعوا دعوى ضده في حال انحرف عن الحق المنشود[١١٢].

تاسعاً: عدم وجود نص خاص لمسؤولية القاضي المدنية، يؤدي بالمتقاضي المتضرر إلى اللجوء للقواعد العامة للمسؤولية، وفي تلك الحالة قد تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى لأنها لم تنظم بشكل خاص[١١٣].

عاشراً: دعوى مسؤولية القاضي لا تسعى للنيل من سمعة القضاة ولا هيبتهم، إنما تهدف لجبر الضرر فحسب[١١٤].

تبين بأن المناداة باستحداث دعوى مسؤولية القاضي المدنية له عدة مبررات، بعضها يتعلق بالمرفق القضائي، وبعضها يتعلق بالقضاة، وبعضها يتعلق بالمتقاضين، ومن جماع تلك المبررات الإيجابية نرى بأنها كفيلة بتغليب تنظيم تلك الدعوى رغم القول ببعض سلبياتها، فجميع تلك السلبيات يمكن تداركها من خلال النصوص التشريعية، فنبحث في المطلب الثاني عناصر النص المقترح لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري.

---

[١١٢] المرجع السابق، ص ٦٥.
[١١٣] المرجع السابق، ص ٦٥، للمزيد انظر ص ١٩ من الرسالة.
[١١٤] المرجع السابق، ص ٦٦.

المطلب الثاني

عناصر النظام المقترح لدعوى المسؤولية المدنية للقاضي في القانون القطري

إن ضرورة تنظيم مسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري أمر لا يمكن إنكاره، وإن التضارب في الأحكام القضائية واختلافها في تفسير طبيعة مسؤولية القاضي ومدى إمكانية تطبيق القواعد العامة عليها يزيد الأمر ضرورة، ومن خلال استعراض التجارب المقارنة في هذه الدعوى وجدنا بأن معظم التشريعات قد وضعت إطاراً خاصاً لتلك الدعوى، ونجد بأن وضع مسؤولية القاضي المدنية في إطار خاص أمر يعد ضرورة حتمية لا يمكن تجاوزها، وأي تنظيم حديث يجب أن يستفيد من التجارب التي سبقته، فمن خلال تلك التجارب التي عرضناها سابقاً، نقترح تنظيم دعوى مسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري، ونبين عناصر تلك الدعوى في هذا المطلب في ثلاثة فروع، في الفرع الأول نبحث الحالات التي تقوم فيها مسؤولية القاضي المدنية، وفي الثاني نبحث إجراءات الدعوى وفي الثالث نبحث الجزاء المترتب على هذه الدعوى.

الفرع الأول: من حيث الحالات التي تقوم عليها مسؤولية القاضي المدنية.

لقد تمحورت الحالات التي تقوم عليها مسؤولية القاضي المدنية في عدة أمور، وهي: الغش، والغدر، والتدليس، والرشوة، والخطأ الجسيم، وإنكار العدالة، والحالات الأخرى التي يحددها القانون لقيام مسؤولية القاضي.

ونجد بأن تلك الحالات تنقسم لأربعة أمور رئيسية، الأمر الأول يتمثل في سوء النية وذلك بأن يصدر عمل من القاضي بشكل عمدي، ويشمل هذا الأمر الغش، الغدر، التدليس، الرشوة، وجميعهم صوراً لسوء النية، فلا يتصور قيام تلك الحالات بدون عمد من القاضي، والأمر الثاني يتمثل في الخطأ الجسيم، وذلك الخطأ ينتفي فيه العمد، بحيث لا تتوافر سوء النية، فلو صدر حكم من قاض قائم على خطأ جسيم بسوء نية، فإننا نكون بصدد حالة غش أو غدر، لذلك فالخطأ الجسيم تنتفي فيه سوء النية والعمد، الأمر الثالث يتمثل في إنكار العدالة، وذلك الأمر يكون عندما يعرض موضوع أو نزاع على القاضي ولا يفصل رغم جهوزيته للحكم أو لإبداء القرار فيه، فيكون قد أنكر العدالة، أو استنكف عن إحقاق الحق كما أسمته بعض التشريعات، والأمر الرابع يتمثل في وضع مساحة من قبل المشرع لوضع حالات أخرى تقوم فيها مسؤولية القاضي المدنية في قوانين أخرى، وذلك بأن يذكر القانون عبارة "وفي الحالات الأخرى التي يقرر فيها القانون قيام مسؤولية القاضي".

ومن خلال تلك الحالات الأربع التي عرضناها، يجدر بالقانون القطري عندما ينظم تلك الدعوى أن يحصرها في إطار محدد، بحيث يقصر حالات سوء النية في بند واحد يذكر فيه "إذا صدر من القاضي عملاً قصد به الإضرار بأحد الخصوم"، فتكون الحالة شاملة لكل ما فيه سوء نية وعمد في إضرار الغير، لأن صور الغش والتدليس لا حصر لها وذكرها لا يعني حصرها في مجال محدد، فجعل الحالة مرتبطة بسوء النية أفضل من جعلها في إطار حالات دون أخرى.

والحالة الأساسية التي يستوجب أن ينظمها القانون القطري هي حالة الخطأ الجسيم، فتلك المسألة هي المشكلة الحقيقة لمسؤولية القاضي المدنية. فلا شك بأن حالات سوء النية لا تثير المعارضة، أما حالة الخطأ فهي التي قد تثير الجدل، فكيف يمكن أن يحاسب القاضي على حق خوله إياه القانون، وكيف يمكن للقاضي أن يعمل في ظل وجود مواد قانونية تحاسبه على أخطائه التي يرتكبها أثناء عمله، لذلك فإن الخطأ الذي يسأل عنه القاضي وتقوم به مسؤوليته المدنية يجب أن يوضع له معياراً واضحاً في التنظيم القانوني، فالخطأ الذي يحاسب عليه القاضي يجب أن يبين بياناً تفصيلياً، فيسأل القاضي عن الخطأ الجسيم ويتم بيان بأن الخطأ الجسيم هو الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

ولا شك بأن حالة إنكار العدالة من الحالات التي يستوجب على المشرع القطري تبنيها، كون أن القاضي مكلف بإحقاق الحق، فمتى خرج عن ذلك التكليف أصبح مسؤولاً مدنياً عن ذلك، بل إن حالة إنكار العدالة هي الحالة التي يستوجب فيها التعويض الفعلي، كون أن القاضي يكون قد رفض القيام بعمله المسند له.

والحالة الرابعة المتمثلة في النصوص الأخرى التي تقرر مسؤولية القاضي المدنية، نجد بأن تلك الحالة ليس لها جدوى عملية، فالقانون عندما يضع حالات قيام المسؤولية فإنه يضعها في إطار محدد ولكن ذلك الإطار يشمل في داخله قواعد واسعة يمكن تطبيقها على حالات غير متناهية، وبالتالي يبقى تصريح المشرع لنفسه بوضع مواد في قوانين أخرى أمر غير محبذ، حتى لا تكون مسؤولية القاضي موزعة على عدة قوانين، فحصر المسؤولية في مادة واحدة دون إحالة أفضل من جعل تلك المسؤولية ذات الطبيعة الخاصة مبعثرة في عدة مواضع تشريعية.

فمن خلال ذلك يتبين بأن المشرع القطري يجب أن يستفيد من التجارب الأخرى ويقصر حالات مسؤولية القاضي المدنية في حالة سوء النية، والخطأ الجسيم ، وإنكار العدالة، ويجب أن لا يزيد عن تلك الحالات حتى لا يكون التنظيم شكلي دون فاعلية حقيقية.

إن وضع حالات لقيام مسؤولية القاضي المدنية ليس لها قيمة إذا لم تعالج بإجراءات دقيقة تبين كيفية رفع الدعوى وكيفية نظرها، وكيفية الحكم فيها، لذلك نبحث مضمون النص المقترح من حيث إجراءات دعوى مسؤولية القاضي المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: من حيث إجراءات دعوى المسؤولية.

إن خصوصية دعوى مسؤولية القاضي المدنية تتجلى في إجراءاتها الخاصة، حيث جاءت جميع التشريعات المقارنة بنظام خاص لتلك المسؤولية، لذلك نهيب بالمشرع القطري أن يتبنى إجراءات تلك الدعوى بشكل تفصيلي على النحو الآتي: -

أولاً: من حيث تقديم الدعوى.

تقدم دعوى مسؤولية القاضي المدنية في كل الأحوال بغض النظر عن درجة القاضي الذي ترفع ضده الدعوى أمام محكمة التمييز، على أن يقوم بقيدها محام مقبول أمام محكمة التمييز ويكون مخول برفع تلك الدعوى بتوكيل خاص فيها، وليس توكيل خاص بشأن رفع دعاوى مسؤولية ضد القضاة، ويصاحب رفع الدعوى إيداع كفالة مالية مساوية لكفالة الطعن بالتمييز.

ثانياً: من حيث مراحل الدعوى.

تمر دعوى مسؤولية القاضي بمرحلتين، المرحلة الأولى يتم فيها قبول الدعوى، وتكون تلك المرحلة أمام دائرة ثلاثية خاصة مشكلة من القضاة التابعين للتفتيش القضائي، وفي حال قبولها شكلاً والتأكد من اكتمال كافة الأوراق، تقرر الدائرة بأن تلك الدعوى جديرة بالنظر وتحيلها لمكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والذي بدوره يحيلها للدائرة المختصة، وتختص بنظر الدعوى المرفوعة ضد القضاة الابتدائيين إحدى الدوائر المدنية بمحكمة التمييز، وتختص بنظر الدعاوى المرفوعة ضد قضاة الاستئناف دائرة خاصة مشكلة من سبعة أعضاء

تشكل من رئيس المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح المجلس، وتختص بنظر الدعاوى المرفوعة ضد قضاة التمييز دوائر محكمة التمييز مجتمعة.

ثالثاً: من حيث تقادم الدعوى.

يجب عدم فتح المجال في دعوى مسؤولية القاضي المدنية للخصم لرفع الدعوى متى شاء، فيجب حصرها في مدة محددة، ففي حالة الخطأ الجسيم تنقضي دعوى المسؤولية بالتقادم خلال شهرين من تاريخ إعلان الخصم بالحكم، كما تنقضي بذات المدة في حالة إنكار العدالة من اليوم الذي يرفض فيها القاضي نظر الدعوى أو إصدار الحكم، على أن تبدأ تلك المدة من اليوم التالي لتاريخ الإعلان أو الرفض.

أما في الحالات التي يكون فيها سوء نية فإنها تسقط بمضي شهرين من اليوم التالي لتاريخ علم الخصم بحالة سوء النية، أو بمرور عشر سنوات على الحكم أيهما أقرب.

رابعاً: من حيث الخصوم في دعوى المسؤولية.

يجب على رافع الدعوى أن يخاصم المجلس الأعلى للقضاء وليس الدائرة أو القاضي بشخصه، كما يلتزم المدعي بإدخال الخصوم المحكوم لهم في الدعوى الأصلية محل قيام مسؤولية القاضي، كون أن ما يصدر في الحكم مؤثر عليهم بشكل مباشر[١١٥].

خامساً: من حيث اشتراط استنفاد طرق الطعن لقبول الدعوى.

إن القانون قد خول للخصوم طرقاً للطعن، منها ما هو طريق عادي، ومنها ما هو غير عادي، لذلك يشترط لتقديم دعوى المسؤولية ضد القاضي أن يكون الخصم قد استنفد كافة طرق الطعن العادية وغير العادية، لأن القانون عندما خول تلك الطرق إنما وضعها لتفادي الأخطاء، فإذا لم يستنفدها الخصم، فلا مجال لاستفادته من دعوى مسؤولية القاضي.

[١١٥] للمزيد انظر ص ١١ من الرسالة.

سادساً: من حيث إمكانية الطعن على حكم دعوى مسؤولية القاضي.

يمكن الطعن على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ضد القاضي الابتدائي، وقاضي الاستئناف، ولا يمكن الطعن بالحكم الصادر في دعوى المسؤولية ضد قاضي التمييز، ويطعن بالحكم الصادر في دعوى مسؤولية القاضي الابتدائي امام الدائرة الخاصة المشكلة من سبعة أعضاء، ويطعن بالحكم الصادر في دعوى مسؤولية قاضي الاستئناف أمام دوائر التمييز مجتمعة.

إن تنظيم الإجراءات بشكل مفصل يسهل على الخصوم من جهة، ويسهل على القضاة الذين ينظرون قبول الدعوى، ويسهل على القضاة الذين ينظرون موضوعها، فمتى جاءت الإجراءات تفصيلية جاءت الفاعلية للنصوص التشريعية، إلا أن تلك الإجراءات تصل إلى حد معين يتمثل في صدور الحكم، والحكم قيمته لا تكون الا بتفعيل وتنفيذ ذلك الحكم، فعند التنفيذ يتبين الجزاء المترتب على تلك الدعوى، وهذا ما سنبحثه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: من حيث الجزاء المترتب على الحكم في دعوى المسؤولية.

إن الجزاء المترتب على الحكم في دعوى مسؤولية القاضي ينقسم لحالتين رئيستين، الحالة الأولى تتمثل في الجزاء المترتب على عدم قبول الدعوى والتقرير بأنها غير جديرة بالنظر من قبل الدائرة الموكل لها ذلك العمل، والحالة الثانية الجزاء المترتب على الحكم في الدعوى بعد نظرها موضوعاً، لذلك نقسم هذا الفرع لغصنين، في الأول نتطرق لحالة عدم قبول الدعوى، وفي الثاني نبين حالة الحكم في الدعوى بعد نظرها موضوعاً.

الغصن الأول: حالة عدم قبول الدعوى.

قد تعرض أوراق الدعوى على الدائرة الخاصة بذلك وفقاً لما بيناه سابقاً وتحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً إما لعدم توافر الأمور الشكلية أو بسبب عدم الاستناد على الحالات التي بينها القانون على سبيل الحصر لقيام المسؤولية، فيجب في هذه الحالة أن يضع القانون القطري الجزاء المترتب على ذلك، ونقترح أن يكون للدائرة السلطة في مصادرة بعض أو كل الكفالة، مع التعويضات إذا رأت بأن الدعوى يقصد بها الكيد فقط.

الغصن الثاني: حالة صدور الحكم بعد نظر الدعوى موضوعاً.

قد تقبل الدائرة الخاصة الدعوى وتحيلها لمكتب رئيس المجلس والذي بدوره يحيلها للدائرة المختصة بنظر الدعوى وفقاً للترتيب الذي بيناه سلفاً، وفي هذه الحالة المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد تحكم بتوافر إحدى تلك الحالات، ولا نحبذ أن يكون الجزاء هو بطلان تصرف القاضي، بل نذهب مع الرأي القائل بأن تلك الدعوى هي دعوى تعويض، كون أن أغلب المتضررين يبتغون التعويض وليس بطلان الحكم ذاته، فمن ثم فإن جعل الأحكام قابلة للبطلان بسبب تلك الدعوى قد يتنافى مع حجية الأحكام، فيظهر المشرع القطري بإطار جديد لدعوى المسؤولية ويجعلها دعوى تعويض وجبر لضرر وليست دعوى بطلان، على أن تكون تلك التعويضات مساوية للأضرار بشكل فعلي.

وقد ترفض المحكمة الدعوى موضوعاً، فتتساوى هذه الحالة في الجزاء مع جزاء عدم القبول.

إن المشرع القطري يستوجب عليه الاستفادة من التشريعات التي سبقته في تنظيم مسؤولية القاضي المدنية وعدم الوقوع في السلبيات التي وجدت فيها، وذلك من خلال الاهتمام بتفاصيل الدعوى ووضع آليات منذ رفع الدعوى حتى تنفيذ الحكم فيها، ويكون ذلك بالمقترحات التي بيناها في هذا المطلب.

إن لدعوى مسؤولية القاضي المدنية عدة مبررات، ويمكن استنتاج تلك المبررات من خلال دراسة تفاصيل التجارب المقارنة، وأهداف تلك التجارب من تنظيم هذه الدعوى، وحتى تكون دعوى مسؤولية القاضي المدنية لها فاعلية حقيقة يجب أن تتضمن بعض الأمور الجوهرية التي تخرجها من إطار الجمود والفشل.

خاتمة الفصل الثاني:

تعددت وتنوعت تجارب القوانين المقارنة في دعوى مسؤولية القاضي، بين المشدد والمخفف، بين ابتغاء حماية القضاة وبين ابتغاء حماية المتقاضي، إلا أنه ومن خلال التجارب المقارنة وبالنظر في مبررات تنظيم مسؤولية القاضي، تبين بأن ذلك ضرورة ملحة لحماية القضاة والمتقاضين، ونهيب بالمشرع تجنب تسمية الدعوى بدعوى المخاصمة، وتسميتها دعوى مسؤولية القاضي المدنية، كون أن مسمى المخاصمة يسبب الحساسية للمتضرر من جهة، وللقضاة من جهة أخرى، وكون أن ذلك المسمى يسبب حدة في التعامل وتلك الحدة غير محمودة.

الخاتمة

إن القضاء هو سبيل الحصول على الحقوق وتقرير المراكز القانونية، وذلك الدور الملقى على عاتق القضاء يجعل العمل القضائي مفترضاً فيه أن يحقق أقصى مراحل المهنية والتفاني والجودة في العمل، فلا يقبل أن يكون العمل القضائي قاصراً، ومن تلك الأهمية نبعت خصوصية مسؤولية القاضي المدنية عن خطئه المهني والتي بيناها على وجه مفصل في هذه الدراسة التي أوصلتنا **للنتائج الآتية: -**

المشرع القطري لم ينظم مسؤولية القاضي المدنية في نصوص خاصة، وكذلك لم يبين في أي من التشريعات التي نظمت العمل القضائي عدم إمكانية قيام مسؤولية القاضي المدنية وعدم وجود التنظيم القانوني يعني خضوع مسؤوليته للقواعد العامة التي تطبق على أي شخص لم يستثن بموجب القانون، فالأصل في مسؤوليته القاضي للقواعد العامة، والاستثناء هو وضع المشرع لقواعد خاصة بمسؤوليته.

إن إخضاع مسؤولية القاضي المدنية للمسؤولية التقصيرية ينتج عنه خلل في تطبيق عنصر الخطأ، لأن الأصل العام بأنه لا عبرة بباسطة أو جسامة الخطأ لقيام المسؤولية، فيكفي لقيام مسؤولية أي شخص وفقاً للمسؤولية التقصيرية أن يرتكب خطأ يسيراً يسبب ضرراً للغير، وإن عدم التفريق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير في المسؤولية التقصيرية يجعل عنصر الخطأ غير متلائم مع طبيعة عمل القاضي الفنية، ذلك أن القاضي ونظراً لصعوبة الأعمال التي يقوم بها يتصور صدور أخطاء يسيرة في أعماله، ولا يتصور أن تقوم مسؤوليته المدنية نتيجة لتلك الأخطاء.

إن النتيجة التي تترتب على إخضاع مسؤولية القاضي المدنية للقواعد العامة تنبئ بحاجة ملحة لوضع مسؤوليته في إطار خاص ينظمه المشرع القطري، فهذا التنظيم هو حاجة للمتقاضي الذي سيبين له الطريق الذي يسلكه في حال تضرره من خطأ في الحكم القضائي، وحاجة للقضاة حتى يتم إخراجهم من إطار المسؤولية التقصيرية التي تعد مشددة ويكفي فيها أن يكون الخطأ يسيراً، وحاجة لمرفق القضاء نفسه الذي سيغدو متيناً بسبب شعور القضاة بوجود آلية يمكن من خلالها محاسبتهم مدنياً.

ومن خلال ذلك، **نوصي بالآتي: -**

١- يتوجب على الدوائر المدنية بالمحاكم الابتدائية القطرية والتي ترفع أمامها دعاوى المسؤولية على الرغم من عدم وجود التنظيم الخاص لمسؤولية القاضي المدنية أن تكون حازمة بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية على النزاع وبأن لا تتعدى تلك القواعد بحجة أن مسؤولية القاضي بحاجة لنص خاص، وذلك كله لا ينفي القصور التشريعي في مسؤولية القاضي والتي هي بحاجة إلى تنظيم تشريعي حتى يتم تفادي تلك الاجتهادات القضائية التي قد لا تنصف المتضرر.

٢- يجب على المجلس الأعلى للقضاء تفعيل الدور الوقائي المتمثل في الرقابة من التفتيش القضائي على أعمال القضاة، فالتفتيش القضائي وإن كان قائماً بعمله حالياً في المجلس، إلا أن ما نعنيه هو القيام بورش عمل تبين الأخطاء التي يرتكبها القضاة بشكل دائم، والأخطاء التي قد تكون سبباً في قيام المسؤولية المدنية على القاضي، فكلما تم تفعيل الجانب الوقائي، كلما قلت الحاجة في اللجوء إلى دعاوى مسؤولية القاضي المدنية وذلك لقلة الأخطاء التي سترتكب نتيجة لورش العمل التي يعقدها التفتيش القضائي.

٣- يجب على المشرع القطري تنظيم مسؤولية القاضي المدنية بنصوص خاصة، وأن يكون ذلك التنظيم عملياً يبتغي منه المشرع إيصال حقوق المتضررين وحماية القضاة من الخضوع للقواعد العامة للمسؤولية.

٤- عند تنظيم المشرع القطري لدعوى مسؤولية القاضي المدنية يجب عليه أن يتجنب تسميتها بدعوى المخاصمة او المؤاخذة، لما في تلك التسمية من حدة وشدة، ونقترح أن تكون تحت مسمى مسؤولية القاضي المدنية عن أعماله القضائية.

٥- يجب على المشرع عند تنظيمه لدعوى مسؤولية القاضي المدنية أن يأخذ بعين الاعتبار مسألة رسوم وكفالة هذه الدعوى بحيث يفصلها تفصيلاً محددًا وواضحاً مع بيان مصير الكفالة وسلطة المحكمة في مصادرتها.

٦- يجب على المشرع عند تبني الدعوى أن يحمل المجلس الأعلى للقضاء قيمة التعويضات التي يحكم بها ضد القاضي، على أن يكون ذلك التحمل من خلال إنشاء صندوق في المجلس الأعلى للقضاء يسمى صندوق التعويضات، على أن تحول نسبة محددة من رسوم الدعاوى التي تدفع للمجلس الأعلى للقضاء

شهرياً لهذا الصندوق، بحيث يكفل المجلس وجود صندوق يغطي كافة التعويضات التي قد يتحملها نتيجة لأخطاء القضاة.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة: -

١. جابر محجوب علي، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول"مصادر الالتزام في القانون القطري"، الطبعة الأولى، كلية القانون- جامعة قطر، ٢٠١٦

٢. عبدالسلام محمد محمود، شرح أصول المحاكمات الشرعية، المؤسسة الحديثة للكتاب بلبنان، ٢٠٠٨.

٣. عبدالعزيز خليل إبراهيم بديوي، قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٨.

٤. عز الدين الدناصوري و عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.

٥. علي عبدالحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٥.

٦. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي بالقاهرة، ٢٠٠٩.

٧. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع المتخصصة: -

١. أحمد محمد علي داود، القضاء والدعوى والاثبات والحكم في الشريعة الإسلامية والتطبيق القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، ٢٠١٢.

٢. أسامة الروبي ووليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء "، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٥.

٣. أيمن الفاعوري، مخاصمة القضاة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، ٢٠١٦.

٤. جابر فهمي عمران، استقلال القضاء، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٥.

٥. حسن العياري، مسؤولية القاضي، رسائل التخرج من المعهد الأعلى للقضاء بتونس، الفوج ١٢، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٦. حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.

٧. السيد عبدالوهاب عرفه، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠١٤.

٨. صالح حسين علي العبدالله، السلطة القضائية في الإسلام، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ٢٠١٣.

٩. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ٢٠١٤.

١٠. طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر والقانون بالمنصورة،٢٠١٦.

١١. عبدالحميد الشواربي، رسالة القضاء، منشأة المعارف بالاسكنرية، ١٩٩٧.

١٢. علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٩٨٧.

١٣. فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،٢٠١٦.

١٤. محمد بن عبدالله بن إبراهيم السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.

١٥. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

١٦. محمد رضا النمر، مذبحة القضاء في مصر وأثرها على استقلال السلطة القضائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، ٢٠١٦.

١٧. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤.

١٨. محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطابع الزهراء للإعلام العربي بمدينة نصر ، ٢٠٠٧.
١٩. محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٠. محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب بلبنان، ٢٠٠٦.
٢١. محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة، ٢٠١٢.
٢٢. مصطفى مجدي هرجه، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، الطبعة الأولى، دار محمود بالقاهرة، ٢٠١٥.
٢٣. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١١.
٢٤. نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي الحقوقية بلبنان، ١٩٩٩.
٢٥. وجيه محمد زهران، مقاضاة قاضي الدعوى، الطبعة الأولى، دار الحقانية بالقاهرة، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الأحكام القضائية: -

أولاً: أحكام محكمة التمييز: -

١. الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣، جلسة ١٤ من مايو ٢٠١٣، الصادر من الدائرة المدنية، محكمة التمييز، دولة قطر.
٢. الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦، تمييز مدني، الدائرة الثانية، محكمة التمييز، دولة قطر، غير منشور.

ثانياً: أحكام المحكمة الابتدائية: -

١. الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠٦، الدائرة الثانية، المحكمة الكلية، المحكمة الابتدائية، الدوحة، دولة قطر، غير منشور.

٢. الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣، الدائرة الثامنة، المحكمة الكلية، المحكمة الابتدائية، الدوحة، دولة قطر، غير منشور.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية: -

مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجرية ومعاملة المجرمين المعقود في الفترة من ٢٦ آب/ أغسطس الى ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٠/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، وقرارها ١٤٦/٤٠، المؤرخ في ١ كانون الأول/ سبتمبر ١٩٨٥.

خامساً: المراجع الالكترونية: -

١. البوابة القانونية القطرية "الميزان"، http://almeezan.qa/.

٢. شبكة قوانين الشرق، http://www.eastlaws.com/.

الملحق أ

الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣، الدائرة الثامنة، المحكمة الكلية، المحكمة الابتدائية، الدوحة، دولة قطر.

المحكمة الابتدائية **رقم القضية:٠٠٠٢٤١/م د ك/٢٠١٣م**

المحكمة الكلية **التاريـــــخ: ٢٠١٣/٤/٢٩م**

الدائرة الثامنه(مدني وتجاري واستئناف جزئي) **الموافـــــق:**

الدوحـــة

حـــكـــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ/ رئيس الدائرة

وعضوية القاضي الأستاذ/ عضـو الدائـرة

وعضوية القاضي الأستـاذ/ عضـو الدائـرة

وحضـــور الســـيـــــد/ كاتب الجلسـة

صدر الحكم في القضية رقم ٠٠٠٢٤١/م د ك/٢٠١٣م

في القضية المرفوعة من المدعي : شركة للتجارة والخدمات العامة.
ضـد المدعى عليهم : ١-وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لادارة التسجيل العقاري. ٢- رئيس المجلس الاعلى للقضاء بصفته.

الحـــكـــم

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث تتحصل وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية رفعتها بصحيفة أودعت في ٢٠١٣/١/٢٤ وأعلنت قانونا للمدعى عليهما بطلب الحكم أولا: بإلزام المدعى عليهما بصفتهما وبالتضامن بأن يؤديا لها مبلغا مقداره مليون ريال كتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها .

ثانيا: بإلزام المدعى عليهما بصفتهما وبالتضامن بأن يؤديا لها مبلغا مقداره ثلاثة ملايين ريال كتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت بها والمصاريف.

قولا منها أنها تفاجأت بتوقيع الحجز التنفيذي على حسابها في وعلى السجل التجاري الخاص وسياراتها فعلمت أن الحجوزات تمت بقرار من المحكمة وأنها خاصة بالدعوى رقم ٢٠١٢/٦١٣ على الرغم من عدم وجود دعاوى متداولة لها بالمحاكم. وتبين لها بأن الدعوى التي

((٢))

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٠٠٠٢٤١/م د ك/٢٠١٣م)

بموجبها تم الحجز التنفيذي قد صدر فيها حكم على شركة للتجارة والمقاولات وهي شركة مغايرة عن شركتها ، فاتخذت اجراءاتها وتم إلغاء الحجوزات التي صدرت ضدها إلا أن البنك المنوه عنه امتنع عن اصدار دفتر شيكات لها بسبب رجوع أحد الشيكات وقت قيام الحجز إلى أن تم تسوية الأمر مع البنك وقد أصابتها أضرار مادية ومعنوية جراء رجوع الشيك وتشويه سمعتها في البنك وبين العملاء نتيجة لخطأ محكمة التنفيذ بتوقيع الحجز على شركتها خلافا للشركة المنفذ ضدها مما حدا بها لرفع دعواها بغية الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

وقدمت سندا لدعواها حافظة مستندات من بين ما حوت ١- صورة ضوئية من أمر ايقاع حجز تنفيذي في الدعوى رقم ٢٠١٢/٦١٣ تنفيذ كلي مؤرخ ٢٠١٢/٦/١٠ على شركة .

٢- صورة من كتاب مؤرخ ٢٠١٢/٧/٥ صادر من بشأن حركة رجوع شيك على حساب المدعية لإيقاع حجز تنفيذي عليها بأمر من المحكمة في الدعوى رقم ٢٠١٢/٦١٣

تنفيذ كلي . صورة من كتاب مؤرخ ٢٠١٢/١١/٢٩ صادر من إلى المدعية بشأن عدم موافقة البنك على صرف دفتر شيكات لرجوع الشيك المنوه عنه في الكتاب السابق .

((٣))

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٠٠٠٢٤١/م د ك/٢٠١٣م)

ولدى نظر الدعوى قدم الحاضر عن المدعية مذكره صمم فيها على طلباتها والحاضر عن المدعى عليهما قدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفة وانتهى في ختامها إلى طلب الحكم برفض الدعوى وبإلزام المدعية المصاريف فقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه في شأن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفة ، ولما كان من المقرر قضاء أن الصفة في الدعوى شرط لازم لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعية تنازع في شأن خطأ ارتكب من قبل محكمة التنفيذ وكان الدستور والقانون قد اتخذا مبدأ الفصل بين سلطات الدولة ليكون أساسا لنظام الدولة وعليه فإن السلطة القضائية ومحاكمها باختلاف درجاتها وأنواعها مستقلة بموجب الدستور والقانون عن السلطة التنفيذية والتي يتجزأ منها وزير العدل ومن ثم فلا شأن للأخير بعمل المحاكم مما تقضي معه المحكمة بقبول الدفع على نحو ما سيرد في المنطوق .

وحيث أن دستور الدولة في المادة ١٣٥ منه قد كفل حق التقاضي وصانه للناس كافة، وقرر بأن القانون يبين إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق، وإنه باستقراء نصوص القانون فإنه قد جاء خاليا

((٤))

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٠٠٠٢٤١/م د ك/٢٠١٣م)

من نصوص تنظم مخاصمة ومطالبة السلطة القضائية بالتعويض عن أخطاء القاضي وهو ما يستتبع القول بأن المشرع القطري لم يتكفل بوضع نظام للتعويض عن تلك الأخطاء لحاجة القضاة إلى الطمأنينة والثقة والحرية في عملهم وإحاطتهم بسياج من الحماية يوفر لهم ضمانات حتى لا يتحسب القاضي في قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه ويستنفد الجهد في الرد على من ظن الجور به ، إلا أنه ينبغي خلق توازن بين حاجة القاضي وبين حاجة المتقاضي في الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه وفيما كفله له الدستور من حق التقاضي . ومفاد ذلك أن مسئولية القاضي عن خطئه هو أن يثبت بصفة أكيدة واضحة انه خالف أصول القضاء وقواعده العملية الأساسية التي لا مجال فيها للجدال أو الخلاف وهو ما عرفته بعض التشريعات بالخطأ الجسيم، وعرفته الشريعة الإسلامية بجور القاضي وتأخذ به المحكمة أساسا لحكمها بالرجوع للشريعة الاسلامية لخلو النص التشريعي من مسألة مسئولية القاضي وذلك كله يتوافق مع ما جاء في المادة ١٣١ من دستور الدولة من أن القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

وحيث كان ذلك وكان الثابت من أمر التنفيذ والذي صدر من قاضي التنفيذ ممارسا الصلاحيات التي خوله له القانون أنه صدر صحيحا باسم المنفذ ضدها شركة إلا

أن خطأ ماديا ورد في رقم السجل التجاري وهو خاص بالمدعية إزاء تشابه اسمي الشركتين بكافة حروفها عدا حرف الزاي الوارد بكلمة وإذ كان هذا الخطأ لا يعد في قضاء

((٥))

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٠٠٠٢٤١/م د ك/٢٠١٣م)

هذه المحكمة سوى خطأ مادي يسير لا يستأهل أن يصل لمرتبة الخطأ الجسيم أو الجور ومن ثم تنتفي معه مسؤولية القاضي وتقضي المحكمة برفض الدعوى.

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعية عملا بنص المادة ١٣١ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : **أولا:** بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفة.

ثانيا: برفض الدعوى وألزمت المدعية المصاريف.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم: ٢٠١٣/٤/٢٩م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ...

كـــاتـب الجلسة **رئـيـــس الـــــدائـــرة**

الملحق ب

الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠٦، الدائرة الثانية، المحكمة الكلية، المحكمة الابتدائية، الدوحة، دولة قطر.

المحكمة الابتدائية **رقم القضية :**
الثانية ٢٠٠٦/١٠٠٢
المحكمة الكلية **التاريخ**
:٢٠٠٧/٠٣/٢٦
الدوحة **الموافق :**

حـــكـــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ/ **رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي الأستاذ/ **عضو الدائرة**
وعضوية القاضي الأستاذ/ **عضو الدائرة**
وحضـــور السيـــد/ **كاتب الجلسة**

صدر الحكم رقم :٢٠٠٦/١٠٠٢

في القضية المرفوعة من المدعي : .
ضد المدعى عليهما : .
٢.وزارة العدل بصفتها .

الحـــكـــم

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث أن المدعي أقام الدعوى بموجب صـــحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ طلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليه بأن يؤدي له قيمة المدعى بها وقدره ١٩٢١٧٢٠ريال ومســتجداتها من تاريخ تقديم الدعوى الى تاريخ الفصـل فيها نهائياً تعويضـاً عن الأضـرار المادية والمعنوية التي أصـابته والمصـاريف الشـاملة وأدانة قاضـي التنفيذ مسـبقاً ادانة ادارية ، وقال شـرحاً لذلك أن المدعى عليه الاول اسـتحصـل على حكم في الدعوى ٩٣/٣٩٠ بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢ قضـى بالزامه _أي المدعي _بأن يؤدي له مبلغ ٩٣٥٩/٩٩ ريال ،

وحصـــل هو – أي المدعي – على حكم في الدعوى رقم ٩٤/٦٦ بتاريخ ١٩٩٥/١/٩ بالزام المدعى عليه الاول بأن يؤدي له مبلغ ٤٨٠١٦/٦٢ ريال ، أقيم عن الاول الدعوى رقم ٩٤/٤١٥ تنفيذ

(٢)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم (٢٠٠٦/١٠٠٢) محكمة كلية

جزئي وعن الثاني الدعوى رقم ٩٥/٧٠ تنفيذ كلي فطلب أثناء نظرهما ضـمنها لاتحاد الذمة ودفع بإنه مدير منتدب لشـركة غير مسـئول عن ديونها ويجب على المحكوم له أن يسـتوفي دينه من الشـركة ولكن قاضـي التنفيذ تعاطف مع المدعى عليه الاول وأصدر قراره التعسفي بحبسه لمدة ثلاثين يوماً ، ولما كانت المقاصة اداة وفاء اذا أصبح المدين دائناً لدائنه ولما كان بموجب الحكم الصادر لصالحه قد أصـبح دائناً للمدعى عليه الاول فقد طلب اجراء المقاصـة بين الدينين ومن حقه في هذه الحالة أن يحبس ما تحت يده حتى يسـتوفي حقاً مرتبط بالشـيء المحبوس وأنه اعترض على صلاحية القاضي الذي أصدر الحكم بحبسه فأحيلت القضـية الى قاض آخر وتم الحجز على سـيارته وفاء لدين المدعى عليه الاول بتاريخ ٩٧/٢/١٩ فاعترض على الحجز وأستشكل فيه الى قضى بعد مدة طويلة بقبول الاشكال شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحجز على السيارة ووقف اجراءات البيع وعندما توجه لاسـتلام السـيارة من مركز الحجز وجدها ركام ولتعاطف القاضـيين مع المدعى عليه الاول وخرق المادتين ١٨١، ١٨٦ من قانون المواد المدنية والتجارية وأصـدرهما قرارين دون اكتراث أو أهتمام بالقانون وجرداه من

حريته ونزعاً ملكه فقد أقام هذه الدعوى بطلباته المتقدمة ، وأرفق بصحيفة الدعوى صورة من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الدعوى رقم ١٩٩٤/٦٦ وصورة من الحكم الصادر من المحكمة المدنية الصغرى في الدعوى رقم ١٩٩٣/٣٩٠ وصورة من حكم الاشكال في الدعوى التنفيذية رقم ٩٤/٤١٥ صغرى وصورتي محضري جلسة أحدهما أمر يضم الدعوتين التنفيذيتين والاخر قررت فيه المحكمة استعجال المقاصة .

وحيث أن الدعوى قد تداولت بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على نحو ما هو ثابت في محاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/١٣حضر نائب عن المدعى عليها الثانية وقدم مذكرة دفع فيها ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالموضوع المدعى به تجاهها واحتياطياً

(٣)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم (٢٠٠٦/١٠٠٢) محكمة كلية

طلبت الحكم برفض الدعوى وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/١١ قدم المدعي مذكرة وضح فيها مبتغاه من الدعوى وانتهى فيها الى أنه يطلب تصحيح الدعوى وأحالة صحيفتها الى جهة أو أدارة تكون ذو صفة ويوافق بدفع الغرامة المتعلقة بها ، وبجلسة ٢٠٠٧/١/١٤ قدمت المدعى عليها الثانية مذكرة تمسكت فيها بدفاعها السابق وطلبت في ختامها الحكم – بمحو العبارات الجارحة الواردة في مذكرة المدعي المقدمة بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١١ ومع التصميم على دفاعها السابق فأنها تطلب الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي

صـفة وأحتياطياً رفض الدعوى وبجلسـة ٢٠٠٧/٢/٥ قدم المدعى عليه الاول مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى والمحكمة حجزت الدعوى للحكم لجلســة ٢٠٠٧/٢/٢٦ ثم قررت مد أجل الحكم لجلســة اليوم لاتمام الأطلاع والمداولة .

وحيث أنه عن طلب المدعى عليه الثاني بمحو العبارات الجارحة الواردة من مذكرة المدعي المقدمة للمحكمة بجلســة ٢٠٠٦/١٢/١١ فأن المحكمة تجيبه الى هذا الطلب عملاً بنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات دون النص على ذلك من منطوق الحكم .

وحيث أن المدعي يســتند في دعواه الى الزعم بخطأ قاضــيين في عدم اجابته الى طلب اجراء مقاصـة قضـائية في دعويين تنفيذيين والى أصـدار حكم في أحداها بحبسه لاجباره على تنفيذ ماقضى به لصالح خصمه – المدعى عليه الأول – والحجز على ســيارته ، لما كان ذلك ، وكان قانون المرافعات قد حدد طريقاً للطعن في الأحكام والاوامر التي تصــدر من القضــاة يتعين على الخصــوم اتباعها – وهو ما سـلكه المدعي بالاسـتشـكال في الامر الصـادر بالحجز على سـيارته – وليس من بينها اقامة دعوى بالتعويض أو التأديب ، ذلك أن الاصـل هو عدم مسـئولية القاضـي عما يصـدر عنه من تصـرف اثناء عمله لأنه يسـتعمل في ذلك حقاً خوله له

القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، والحكمة التي توخاها المشرع من ذلك هي توفير الطمأنينة للقاضي في عمله فأحاطه بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوي كيدية لمجرد التشهير به ومن ثم فأنه لا تجوز مقاضاته بالتضمينات عن الاحكام والاوامر التي تصدر منه ابان عمله ، لما كان ذلك ، وبالبناء عليه فأن الدعوى تكون غير مقبولة وتقضي المحكمة بذلك .

وحيث أنه عن المصاريف فأن المحكمة تلزم بها المدعي خاسر الدعوى عملاً بنص المادة ١/١٣١ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى والزمت المدعي بمصاريفها .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم:٢٠٠٧/٣/٢٦ م بإسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ..

أما الهيئة التي أستمعت للمرافعة ووقعت على مسودة الحكم فهي مكونة من الأستاذ/ رئيس الدائرة وعضوية كل من الأستاذ والإستاذ/

.

كاتب الجلسة **رئيس الدائرة**